وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون:قانون عام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

أحكام التهريب بين قانون الجمارك و الأمر 06/05

من إعداد الطالبة:
-حاجي أمال بشرى

تحت إشراف:
-الأستاذة : قاضي أمينة

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د .فواتيح أحمد محمد	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
د. قاضي أمينة	أستاذة محاضر قسم ب	مشرفة و مقررة
د. طاهير لعيد	أستاذ محاضر قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

C.U.N.B.A Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

النعامة في:

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) د
.....حاجي.....أحمد.....

الرتبة
:.....أستاذ محاضر قسم ب.....الجامعة:.....المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة.....

المعهد
:.....الحقوق.....القسم:.....القانون العام.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)
:.....حاجي.....أعمال.....لشرع.....

تحت عنوان
:.....أحكام التحريض بين قانون الحالة والأمر 06/01.....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في
:.....الحقوق.....

التخصص:.....قانون جنائي وعلوم جنائية.....

خلال الموسم الجامعي
:.....2024-2025.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الشكر والعرفان

الشكر والحمد لله تعالى الذي أنعم على بنعمة العقل و الدين

القائل في محكم التنزيل " وفق كل ذي علم عليم " سور يوسف آية 76

الحمد لله الذي تتم بنعمة الصالحات

أتقدم جزيل الشكر لأساتذتي الكرام في معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة وعلى راسها الأستاذة قاضي أمينة التى تفضلت بإشرافها على هذا

البحث – ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر للسادة

أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

الإهداء

إلى أمي وسندي ودعمى بهذه الحياة

الى الروح الطاهرة لأبي وقدوتي " حاجبي أحمد"

الى أخواتي الغاليات

الى العائلة الكريمة

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمة

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق أ ج: قانون إجراءات الجزائية

ق ج: قانون الجمارك

ق ع: قانون العقوبات

مقدمة :

يعد التهريب من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي ،لما له من الآثار المباشرة على استقرار الاقتصاد الوطني ومعدلات نموه ، كما يهدد الأمن العام للدول ، سواء كانت من البلدان المتقدمة أو التي ما تزال في طور النمو ، وانطلاقا من تطور مفهوم الدولة الحديثة وظهور الحدود الوطنية و فرض الرسوم و الضرائب على البضائع المستوردة ، يمكن القول أن ظاهرة التهريب نشأت كاستجابة غير مشروعة لتلك التدابير.

يعد الموقع الجغرافي الاستراتيجي للجزائر ، الى جانب مساحتها الشاسعة ، عاملا محفزا لانتشار ظاهرة الغش بوجه عام والتهريب بوجه خاص ، حيث تتوسط البلاد منطقة شمال افريقيا ، ما يجعلها معبرا حيويا لحركة البضائع و الأشخاص ، وتعد مهمة مراقبة هذه الحركية تحديا حقيقيا للسلطات ، نظرا لاتساع الحدود ، وذلك رغم تسخير الدولة لامكانيات بشرية ومادية وتقنية معتبرة .

تتفق معظم التشريعات المقارنة على اعتبار التهريب من أخطر الجرائم الجمركية ،وكان لهذا التوجه أثر واضح في السياسة التشريعية، حيث أولى المشرع الجمركي جريمة التهريب أهمية بالغة منذ صدور أول قانون للجمارك بتاريخ 21/ 1979/07 [1] و الذي تضمن تعريفا له ،وأدرجه ضمن فئة الجرائم الجمركية الخطيرة ،مع تخصيص الأحكام المتعلقة باجراءات الكشف عنها ومتابعتها و المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 /10[2] المؤرخ في 22 /1998/09 والذي قسم جريمة التهريب بين جنح و مخالفات ،غير أن هذا الاطار عرف تحولا جوهريا مع صدور الأمر 05/06[3] المتعلق بمكافحة التهريب ، الذي شكل نقلة نوعية ، وأحدث قطيعة جزئية مع المنظور التقليدي للتهريب في التشريع الجمركي .

ويتضح من خلال مضمون الأمر 05/ 06، أن المشرع الجمركي حاول اضفاء استقلالية قانونية على جريمة التهريب ،من خلال فصلها عن الاطار العام لقانون الجمارك بما يجعلها جريمة قائمة بذاتها ، غير أن هذا التوجه لم يترجم فعليا على أرض الواقع ، اذ سرعان ما اصطدم المشرع بصعوبات تطبيقية دفعته الى العودة للاستعانة بأحكام قانون الجمارك ، وهو ما يتجلى من خلال الاحالات المتكررة على نصوصه .

[1]. القانون رقم 79 /07 ، المؤرخ في 21جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ع 30، المؤرخة في 1979/07/27 المعدل و المتمم .

[2].القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/8/19 ، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/ 07/21 المتضمن قانون الجمارك ،ج ر ع 61الصادرة بتاريخ 23 /8 /1998

[3].الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، المؤرخ في 2005/8/23، ج ر ع 59الصادرة بتاريخ 2005/8/28

وخلاصة ما تقدم ، أن جريمة التهريب تظل مجرمة بموجب قانون الجمارك ، في حين أن العقوبات المقررة بشأنها وردت ضمن أحكام الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ،بينما تستمد اجراءات المعاينة و المتابعة قواعدها من قانون الجمارك ذاته ، وهو ما أفرز وضعا استثنائيا و فريدا يتمثل في توزيع النظام القانوني للجريمة بين نصين مختلفين ،وهو أمر نادر الحدوث ومثير لاشكالات من حيث الانسجام و الوضوح في التطبيق .

كما وشكل التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 04/17 [1] المؤرخ في 2017/02/16 فرصة مناسبة لاعادة تنظيم جريمة التهريب داخل قانون الجمارك ،بغرض ازالة الغموض الذي صاحب تطبيق النصين لعدة سنوات و توضيح العلاقة بين النصين ، غير أن المشرع لم يغتنم هذه الفرصة ، فظل الوضع على حاله محتفظا بازدواجية النصوص وتداخل الاختصاصات ، الأمر الذي أبقى الاشكال قائما ودون معالجة تشريعية.

تكتسي دراسة جريمة التهريب ، لاسيما من حيث تنظيمها القانوني بين قانون الجمارك و الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب ، أهمية كبيرة سواء على الصعيدين النظري أو العملي ، فمن جهة يعد التهريب من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بشكل مباشر اقتصاد الدولة ومداخيلها المالية وامنها الاجتماعي ،ومن جهة أخرى يبرز التنظيم المزدوج للجريمة بين نصين مختلفين وهو ما يثير صعوبات تطبيقية لدى الممارسين سواء في تحديد القواعد الاجرائية الواجبة الاتباع أو في تكييف الأفعال المرتكبة و الجهة المختصة بالمتابعة،وبالتالي فان معالجة هذا الموضوع تمثل مساهمة عملية تهدف الى تسليط الضوء على مواطن التداخل ، واقتراح رؤية توفيقية تساعد على توحيد المفاهيم وتحقيق فعالية أكبر في التصدي لهذه الجريمة .

فالجرائم الجمركية تمتاز بكونها عدة وليست واحدة ، ومن هنا تبرز أهمية تصنيفها وذلك استنادا الى معيارين :

.اما على حسب طبيعة الجريمة ،

.واما وفق وصفها الجزائي .

[1]. القانون رقم 04/17المؤرخ في 2017/02/16 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79 /07 المؤرخ في 21 /07 / 1979 المتضمن قانون الجمارك ،ج ر ع 11الصادرة بتاريخ 2017/02/19

فحسب المعيار الأول تنقسم الى أعمال التهريب و الجرائم المرتكبة بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية ، و تكيف حسب المعيار الثاني الى جنح و مخالفات فضلا عن الجنايات التي استحدثها الأمر رقم 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب ، وعليه أصبحت جرائم التهريب معرفة في نص (المادة 324 من قانون الجمارك) ، وعقوبتها في نص آخر (الأمر رقم 06/05/) وهو وضع شاذ وغير مسبوق .

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية :

الى أي حد استطاع المشرع الجزائري تحقيق انسجام تشريعي في تجريم ومكافحة التهريب من خلال التنسيق بين قانون الجمارك و الأمر 06/05؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية الآتية :

.ما مفهوم جريمة التهريب ؟ وماهي أنواعها وأركانها وفق قانون الجمارك ؟

.كيف نظم قانون الجمارك والأمر 06/05 اجراءات المعاينة و المتابعة في جرائم التهريب؟

.ماهو التكييف القانوني الذي قدمه الأمر 06/05لجريمة التهريب ؟

.ماهي الوسائل الوقائية و الردعية التي تبناها المشرع من خلال الأمر 05 /06لمكافحة التهريب ؟

يمكن حصر أهداف الدراسة في النقاط التالية :

.تحليل الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة التهريب في التشريع الجزائري ، باعتبارها حالة استثنائية من حيث توزيع احكامها بين قانونين مختلفين .

تعريف هذه الجريمة وفق قانون الجمارك ودراسة أنواعها و أركانها ثم التطرق لاجراءات معاينتها ومتابعتها ثم أخيرا دراسة احكام مكافحتها ضمن الأمر رقم 06/05المتعلقف بمكافحة التهريب .

.تقييم جدوى الفصل بين الجانب الردعي و الجانبين الموضوعي و الاجرائي .

وتتوزع اسباب اختيار الموضوع الى أسباب شخصية وموضوعية::

. الرغبة في التعمق في موضوع له طابع استثنائي من حيث تنظيمه القانوني وتوزيعه غير المألوف بين قانونين مختلفين ، الامر الذي دفعنا الى محاولة فهم خلفيات هذا الاختيار التشريعي .

. الاقتناع بأهمية الموضوع على الصعيد الواقعي ، حيث أدركنا أن جريمة التهريب تمثل تحديا حقيقيا للدولة ، وهو ما دفعنا الى الاسهام ولو بشكل أكاديمي متواضع في فهم هذا التحدي وتقديم الحلول الممكنة .كما ويعود اختيارنا لهذا الموضوع بدرجة كبيرة الى أستاذتنا المشرفة الفاضلة ، التي كان لها الفضل في توجيهنا نحو دراسة هذا الموضوع ،مما جعلنا نقبل عليه بشغف وفضول .

. الرغبة في اختيار موضوع لا يكون تقليديا و لا مكررا الأمر الذي يمنحني فرصة للتحليل القانوني المعمق .

. الطابع الشاذ لجريمة التهريب في التشريع الجزائري ،وهو ما يعد حالة فريدة في التشريع الجزائري تستحق الدراسة و التحليل .

. محاولة الالمام بجوانب جريمة التهريب المختلفة .

. الفراغ في المكتبة القانونية الجزائرية حول هذا الموضوع ، فالبرغم من أهميته الا أن هنالك ندرة في الدراسات الأكاديمية التي تتناولها من زاوية العلاقة بين القانونيين (قانون الجمارك و الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب) .

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء اعداد مذكرتنا هي ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة والتي تتناول الموضوع بشكل مفصل ،أما الصعوبة الثانية فتتجسد في ضيق الوقت نظرا لأن موضوع جريمة التهريب موضوع متشعب وطويل نوعا ما .

كما تم الاعتماد في اعداد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بجريمة التهريب و استقرائها ، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لفحص وتحليل مضامين النصوص القانونية وكذلك القرارات القضائية في هذا المجال، اضافة الى المنهج المقارن من خلال التطرق الى التعريفات التشريعية المقارنة لجريمة التهريب ، ومدى تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في مسألة الركن المعنوي .

دراسات سابقة :

بهية بركات ، أطروحة لنيل شهادة دكتورة ، التي سلطة الضوء على جريمة التهريب من زوايا مختلفة خاصة من حيث الآليات الردعية و الوقائية المعتمدة في التشريع الجزائري .

بن طيبي مبارك الذي تناول الإجراءات العملية المتبعة في معاينة جرائم التهريب و ضبطها من تفتيش و معاينة و حجز و غيرها .

محمودي ليندا و التي تطرقة لموضوع التهريب و مكافحته من الجانبين النظري و التطبيقي

معن الحياري رسالة ماجيستر و الذي تناول فهيا الجريمة الجمركية عامة و التهريب خاصة و التي ساهمة في إغناء الجانب النظري من هذه المذكرة من خلال تحيلها لطبيعة الجريمة و خصوصياتها القانونية و الإجرائية .

وللإجابة عن الإشكالية المدونة أعلاه إتبعنا التقسيم الأتي:

الفصل الأول: أحكام التهريب وفق قانون الجمارك.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لجريمة التهريب.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التهريب.

الفصل الثاني: أحكام التهريب حسب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة التهريب.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التهريب في الأمر 06/05.

الفصل الأول : أحكام التهريب على ضوء قانون الجمارك

صنفت جل التشريعات جريمة التهريب في خانة أخطر الجرائم الجمركية ، وعلى هذا الأساس يعد التهريب محورا جوهريا في التقنين الجمركي ويحتل مكانة مرموقة في قانون الجمارك ، وهو التوجه الذي اعتمده المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون جمارك جزائري بتاريخ 1979.07.27 الى غاية التعديل الأخير بموجب القانون رقم 04.17 المؤرخ في 2017.02.16 ، حيث عرف المشرع التهريب في قانون الجمارك وجعله في دائرة أخطر الأفعال المجرمة وهذا ما تضمنه المبحث الأول { القواعد الموضوعية لجريمة التهريب } ، كما نص على جملة التدابير واجراءات معاينة ومتابعة التهريب وهذا ما جاء في المبحث الثاني { القواعد الاجرائية لجريمة التهريب }.

المبحث الأول : القواعد الموضوعية لجريمة التهريب

سنعرض في هذا المبحث وكما نوهنا عنه آنفا ، مفهوم التهريب من خلال ذكر التعاريف المختلفة له سواء اللغوية أو الفقهية أو التشريعية ، كما أن جرائم التهريب تنفرد بمجموعة من الخصائص و المميزات التي تميزها عن باقي الجرائم ، اضافة الى انها تتنوع من الناحية العملية الى نوعين طبقا لقانون الجمارك ، كما ستتم دراسة النموذج القانوني لهذه الجريمة .

المطلب الأول : مفهوم التهريب الجمركي

يقتضي الالمام بمفهوم التهريب الجمركي التطرق للتعريف به لغة ، وذكر بعض التعاريف الفقهية له ثم التعريفات التشريعية المقارنة وكذلك تعريف المشرع الجزائري ثم تعداد السمات التي تميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الجمركية .

الفرع الأول : تعريف التهريب الجمركي

يعد التهريب مصطلح يتشعب في دلالته تبعا لاختلاف زوايا النظر بين الباحثين و المتخصصين ، حيث يتباين تعريفه اللغوي عن مفهومه في الاطارين الفقهي و القانوني ، وهو الأمر الذي سنعرض أبعاده في الفقرات القادمة .

أولا : التعريف اللغوي

جاءت في اللغة كلمة تهريب مصدر هرّب ، هربه ، جعله يهرب ، هرّب الأشياء الممنوعة ونقلها خفية من بلد لآخر .[1]

[1] . جميل أبو نصري وآخرون ،معجم زاد الطلاب المدرسي ،ط1،دار الراتب الجامعية ،لبنان ، 2014،ص 571

ثانيا : التعريف الفقهي

يعد التهريب بالدرجة الأولى ادخال بضاعة الى دولة ما خارج مكاتبها الجمركية الموجودة على حدودها البرية أو البحرية أو الجوية لتجنب دفع الرسوم التي تفرضها الدولة على تلك البضاعة أو لتفادي الحظر المفروض عليها [1]

كما عرفه الأستاذ عبد الحميد شواربي بأنه " ادخال البضائع الى الاقليم الوطني او اخراجها منه خلافا للقانون ، حيث يكون محل التهريب هو البضائع والتي هي كل شيئ قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية او البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة "[2]

وعرفه الدكتور صخر عبد الله الجنيدي على أنه " كل عمل ايجابي او سلبي يتضن خرقا للتشريعات و اللوائح الجمركية ، ويلحق ضررا في مصالح الدولة ويقرر الشارع من أجله عقوبة "[3]

ومن خلال التعريفات الفقهية التي سبق عرضها نستشف أن معظمها يصبو أن التهريب هو كل فعل ايجابي كان ام سلبي يهدف الى ادخال أو اخراج البضائع أيا كان نوعها دون المرور بها على المراكز الجمركية الوطنية وذلك تهربا من دفع التعريفات الجمركية او تفاديا للحظر الذي تقيمه الدولة عليها .

ثالثا : التعريف القانوني

(يعرف القانون المصري التهريب في نص المادة 121 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 على انه " يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أي نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ")[4]

(أما القانون الفرنسي فيعرف التهريب بأنه " عبارة عن عمليات الاستيراد و التصدير للبضائع التي تتم خارج المكاتب الجمركية)"[5]

---

[1] .بوسقيعة أحسن ،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ،دار الهومة ، الجزائر ،2017،ص 05

[2] .بركات بهية ،جريمة التهريب في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، ،جامعة الأغواط ، العدد01 ، 2015،ص 36

[3] .بن عيسى حياة ،جريمة التهريب الجمركي ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، ا،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 02،2014،ص307

[4] .مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2005،ص8

[5] .بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ،دار الحديث للكتاب ،ط1،الجزائر ،2007،ص8

(أما بالنسبة للمشرع الليبي عرف التهريب على أنه " ادخال البضائع من أي نوع الى الجماهيرية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة)".[1]

في حين عرفه المشرع المغربي من خلال مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بأنه " نوع من أنواع المخالفات الجمركية لاسيما الجنح ذات الدرجة أو الطبيعة الثانية ".[2]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد عرف التهريب ضمن أحكام المادة 324 من قانون الجمارك 04.17 كلآتي :

" يقصد بالتهريب :

. استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .

. خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر ،60،62،64،221،222،223،225،225 مكرر و 226 من قانون الجمارك

. تفريغ وشحن البضائع غشا "

. اضافة الى الفقرة الأخيرة من نفس المادة والتي تفيد بأن " الأفعال المذكورة لا تعد تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من قانون الجمارك " ويتعلق الأمر بالغش الطفيف .[3]

انطلاقا من النصوص السابقة و من تعريف المشرع الجزائري نستخلص أن التهريب يأتي على شكل عملية استيراد أو تصدير البضائع خارج المراكز الجمركية وهو ما يصطلح عليه بالتهريب الفعلي أو الحقيقي اضافة الى التهريب الحكمي والذي يمثل مجموعة الأعمال التي تعد تهريبا بحكم القانون .

.

[1]. بودهان موسى ، المرجع السابق ، ص 7

[2]. بودهان موسى ، المرجع نفسه ،ص6

[3]. بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية ،دار بلقيس ،بدون طبعة ،الجزائر ،2024 ، ص 46

الفرع الثاني : خصائص جريمة التهريب

انطلاقا من التعاريف السابقة ، تتميز جريمة التهريب بمجموعة من المميزات النوعية تميزها عن غيرها من الجرائم و التي تتجلى في :

اولا :التهريب جريمة اقتصادية :

(عرف القضاء الفرنسي الجريمة الاقتصادية بأنها " تلك الجريمة التي لها صلة مباشرة بالانتاج و التوزيع و النقد واستهلاك البضائع) "[1]

(وهناك من الفقهاء من عرّف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نُصّ على تجريمه في قانون العقوبات ، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة)[2]

وعليه فان جريمة التهريب تعد جريمة اقتصادية باعتبار أن التعريفات الجمركية تعد أحد أهم مصادر ايرادات الدول على غرار الجزائر التي نجدها تعتمد على الايرادات الجبائية بشكل عام بعد المحروقات مما يوضح لنا جليا الغرض من تجريمها ، حيث يسعى المشرع من خلال هذا الى حماية الاقتصاد الوطني وذلك بالحفاظ على ثروة البلاد و المنتجات الوطنية وتأمين الأموال الصادرة عن عمليات التبادل التجاري.

ثانيا :التهريب جريمة منظمة :

تعد جريمة التهريب من قبيل الجرائم المنظمة كونها عبارة عن نشاط اجرامي مخطط له يتم عبر شبكات متخصصة ذات هيكل تنظيمي هرمي (قادة . وسطاء . منفذون)، وهذا الأمر جعل المشرع الجزائري يفصل من خلال قانون الجمارك رقم 04.17 في نص المادة 309 مكرر[3] منه في مسألة الشركاء في الجريمة فتعددت الأوصاف حيث يعد شريكا حسب نص هذه المادة التي تحيل بدورها الى المادة 42 من قانون العقوبات هذه الاخيرة التي تنص على " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "[4]

---

[1] .معن الحياري ، جرائم التهريب الجمركي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1 عمان ،1997 ص21

[2] .الأبيوكي عادل ، الجريمة الاقتصادية ،ادرج في 26 سبتمبر 2016،من موقع https : // www.mohamah.net/law/،اطلع عليه في 16 مارس 2025 على الساعة 16:11

[3] .انظر المادة 309 مكرر من قانون الجمارك ، المصدر السابق

[4] .المادة 42 من الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،ج ر ع 49 الصادرة في 11 جوان 1966

والمراد حسب نص هذه المادة بالشريك هو ذلك الشخص الذي يساهم في الجريمة دون أن يكون فاعلا رئيسا غير أنه يشارك في الاعداد لها او يسهل تنفيذها عن طريق تقديم الوسائل اللازمة لاتمامها او المعاونة في عملية التخطيط لها أو تأمين مكان الجريمة أو مراقبة المكان أو المساعدة على الهروب واخفاء الأدلة قبل أو اثناء الجريمة ويشترط ان تكون هذه الماعدة عمدية .

كما جاء في قانون الجمارك وصف قانوني جديد " المستفيدين من الغش "، حيث جاء في نص المادة 310 من قانون الجمارك "يعتبر في مفهوم هذا القانون ، مستفيدين من الغش ، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش .

ويعتبرون مستفيدين من الغش :

. مالكو بضائع الغش

. مقدموا الأموال المستعملة لارتكاب الغش

. الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب .

ويخضع هؤلاء كما ورد تعريفهم الى نفس العقوبات المطبقة على الفاعلين الأصلين ".

حيث تشير المادة الى ان المستفيد من الغش ليس بالضرورة من يقوم من يقوم بالغش بنفسه اي ليس هو من يقوم بتنفيذ عمليات التهريب أو التلاعب بالجمارك ولكن يمكن أن يكون هو من يستفيد من هذا الغش وهذا يتضمن الأشخاص الذين قد لايكون لهم دور مباشر في ارتكاب الجريمة ولكنهم يحصلون على منفعة منها ، مثل مالك البضاعة المهربة أو مستثمر في عملية غش جمركي وهؤلاء يستفيدون من النتائج دون تورطهم في التنفيذ الفعلي .

كما تعكس المادة سياسة قانونية تهدف الى توسيع نطاق المساءلة لتشمل جميع الأشخاص الذين يحتمل أن يساهموا في تزايد نشاطات التهريب أو الغش الجمركي وان كانوا لا يتورطون مباشرة في التنفيذ .

ثالثا : التهريب جريمة مادية :

(تعرف الجريمة المادية على أنها الجريمة التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وحده ولا اعتبار للنتيجة الاجرامية أو العلاقة السببية أو الركن المعنوي سواء ارتكبت عن قصد او بدون قصد ،وسواء كان الخطأ موجود أو غير موجود ، فالنهاية هي قيام الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية عنها بمجرد ارتكاب الفعل وحده ولهذا يطلق عليها جريمة دون خطأ).[1]

[1]. مزياني عمار ،الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر بباتنة ،المجلد 7،العدد 2 ،2022،ص16

الأصل أن جريمة التهريب هي جريمة مادية ،لا يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي وذلك عملا بأحكام المادة 281 من قانون الجمارك التي نصت بصريح العبارة على أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم "

وباعتبار أن جرائم التهريب تتعلق أساسا بالحركة غير المشروعة للبضائع وذلك بادخالها الى اقليم الدولة أو اخراجها منه مع اقتران نية الفاعل بالتهرب عن تسديد الرسوم الجمركية المستحقة فهي تعد من قبيل الجرائم المادية .

المطلب الثاني : أنواع التهريب الجمركي

استنادا الى ما ورد في نص المادة 324 من قانون الجمارك ، يتبين أن المشرع قد تبنى تصنيفا ثنائيا للتهريب ،حيث ميز بين التهريب الحقيقي و التهريب الحكمي ، في اطار سعيه الى احاطة الظاهرة بكافة صورها الظاهرة و المسسترة وعليه فان تحليل هذه المادة يسمح بفهم أوجه التمايز بين النوعين وحدود مسؤولية مرتكبيهم .

الفرع الأول : التهريب في حد ذاته

يعد فعل استيراد وتصدير السلع والبضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية التمثيل الأمثل للتهريب

اولا :تعريف التهريب الحقيقي

. عرفه الأستاذ موسى بودهان بأنه " هو مايقع باتمام اخراج السلعة من اقليم دولة أو ادخالها فيه حال خضوعها للحظر "[1]

وهو الصورة الغالبة في التهريب سواء استهدف الفعل مداخيل الدولة الجبائية أو مس بمصالحها الأخرى ذات الطابع غير الضريبي ،ويتحقق هذا النوع من التهريب عند ادخال بضاعة خاضعة للرسوم الجمركية الى البلاد أو اخراجها منه بطرق غير قانونية دون أداء هذه الرسوم أو عبر تمرير بضائع يمنع التشريع الجمركي ادخالها أو اخراجها [2]

ثانيا : مقومات التهريب الحقيقي

ويقوم التهريب في هذه الصورة على عنصرين رئيسيين هما :

[1]. بودهان موسى ، المرجع السابق ،ص40

[2]. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية ،ب د ط ، لبنان ،ص45 ، (بتصرف)

- ✓ البضاعة
- ✓ الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية

1) البضاعة :

يعد تعريف البضاعة امرا بالغ الأهمية في التشريع الجمركي باعتبارها موضوع السلوك الاجرامي في كافة الجرائم الجمركية عامة والتهريب خاصة .

أ) تعريف البضاعة :

. تعرف البضاعة في مفهومها العام على أنها أي منتج أو سلعة تتداول في الأسواق ، أي كل ما يتم بيعه وشراؤه .[1]

. وبالرجوع الى الى القانون الجزائري نجده يعرف البضاعة في المادة 05 من قانون الجمارك كالتالي :" كل المنتجات و الأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك ".

وتطبيقا لذلك كرست المحكة العليا في عدة قرارات هذا التعريف فقضي بأن المخدرات بضاعة واستقر القضاء على ذلك [2] كما قضي بأن النقود سواء كانت وطنية او عملة صعبة فهي بضاعة [3]

2) المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية :

وذلك عن طريق عمليتي الاستيراد و التصدير

يعرف الأستاذ أحسن بوسقيعة الاستيراد و التصدير على انهما " ادخال بضاعة الى اقليم الجمهورية وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير اخراج البضاعة من اقليم الجمهورية "[4]

وفي هذا الصدد يفرض قانون قانون الجمارك على كل شخص يقوم بادخال البضاعة الى التراب الوطني أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي وذلك وفق المادتين [5]51و [1]60 من قانون الجمارك .

---

[1].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 21 (بتصرف)

[2].انظر قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 32577 ،قرار بتاريخ 1984.05.09 ، نقلا عن بوسقيعة احسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع نفسه ص 22

[3].انظر قرار المحكمة العليا ، غرفة االجزائية ، ملف رقم 48102 ، قرار بتاريخ 1988.10.04 نقلا عن بوسقيعة أحسن ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

[4]. بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 48

[5].تنص المادة 51 من قانون الجمارك على انه " يجب احضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة الى اخرى أو لاعادة التصدير ، أمام مكتب الجمارك المختص قصد اخضاعها للمراقبة الجمركية ."

كما يحدد انشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك ، و يقرر الغاء مكاتب ومراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال .

وتنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .[2]

ثالثا : صور التهريب الحقيقي

يمكن حصر الأفعال المشكلة للتهريب الحقيقي حسب نص المادة 324 في :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية .
- عدم احضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لاعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد اخضاعها للمراقبة الجمركية .
- عدم احضار البضائع المستوردة (عن طريق البر)أمام أقرب مكتب جمركي وباتباع الاقصر والمباشر: أي تجنب المسارات الطويلة واعتماد المسار المباشر والمعتاد .
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد بها مكاتب للجمارك ،الا في حالة التي فيها مصالح الطيران المدني بذلك وذلك بعد استشارة ادارة الجمارك .[3]
- تفريغ البضائع أو القائها أثناء الرحلات ، ماعدا حالة وجود أسباب قاهرة اوبرخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات .[4]

الفرع الثاني : التهريب الحكمي

سنتناول هذا النوع من التهريب عن طريق تعريفه ثم ادراج صوره و تصنيفاته

اولا : تعريف التهريب الحكمي

عرفه الاستاذ معن الحياري على أنه " نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه العام لجريمة التهريب ، ولكن الشارع يلحقها به حكما ، لانها وان اختلفت مع

---

[1].تنص المادة 60 من قانون الجمارك على أنه " يجب احضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا الى اقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها ، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي "

[2].انظر المادة انظر المادة 321» من قانون الجمارك .

[3].انظر المادة 62 من نفس القانون

[4].أنظر المادة 64من قانون الجمارك

الحقيقي في الشكل غير انها تتفق معه بالجوهر ، لان التهريب الحكمي يؤدي الى النتيجة التي يؤدي اليها التهريب الحقيقي "[1]

كما عرفه الأستاذ موسى بودهان " يتعتبر في حكم التهريب جميع الحالات التي لا تكون السلعة فيها قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن قد تلازمت مع جلبها او اخراجها أفعال وصفها المشرع انها بحكم التهريب باعتبار أنه من شأن هذه الأفعال ان تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع في الغالب الأعم من الاحوال التي حظرها المشرع وجعل عليها حكم الجريمة التامة ولولم يتم المهرب ما اراده "[2]

ثانيا : صور التهريب الحكمي

جاء في نص المادة 324 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتجسد في :

- خرق أحكام المواد 53مكرر ،221، 222، 223، 225، 225مكرر، و 226من قانون الجمارك .
- تفريغ وشحن البضائع غشا .

.ويمكن ادراج هذه الأعمال تحت ثلاثة تصنيفات والمتمثلة في :

- عمليات التهريب المرتبطة بالنطاق الجمركي
- عمليات التهريب ذات الصلة بالاقليم الجمركي
- أنشطة التهريب الأخرى

ثالثا : تصنيفات التهريب الحكمي :

وتتجلى في :

1) عمليات التهريب المرتبطة بالنطاق الجمركي :

وتتمثل في :

. اعمال التهريب المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221،222،223،225

. اعمال التهريب المتعلقة بحيازة البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم في كامل النطاق الجمركي مخالفة لحكم المادة 53 مكرر

[1]. الحياري معن ، المرجع السابق ، ص 19

[2]. بودهان موسى ، المرجع السابق ، ص40

. اعمال التهريب النتعلقة بتنقل أو حيازة البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم في كامل النطاق الجمركي مخالفة لحكم المادة 225 مكرر .

وعليه ونظرا لان كل هذه الاعمال لها ارتباط وثيق بالنطاق الجمركي وجب تعريفه وتحديده وهو ما سيتم تبيانه كالاتي :

أ) مفهوم النطاق الجمركي :

يقدم الفقه تعريفا للنطاق الجمركي على انه عبارة عن مساحة محددة من قبل التشريعات داخل حدود الدولة ، وتملك فيها ادارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش واقامة مراكز للحراسة .[1]

اما من الناحية القانونية فان قانون الجمارك لم يقدم تعريفا للنطاق الجمركي بل حدد الهدف من وجوده وهو السماح لاعوان الجمارك صلاحياتهم في مجال المراقبة داخل النطاق الجمركي ووفقا للمادة 24 من قانون الجمارك فانه يشمل منطقة بحرية واخرى برية .

- (المنطقة البحرية : وتتكون من المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية

. فأما المياه الاقليمية فقد حددها المرسوم رقم 403.63 الصادر في 1963/10/12 ب 12 ميلا بحريا ، يبدأ من الشاطئ ، حسبما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية .

. وأما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الاقليمي في عرض البحر .

. وتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر .

. وأما المنطقة المتاخمة للمياه الاقليمية ، فقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04. 344 المؤرخ في 16. 11 .2004 ب 24 ميلا بحريا ، أي بحوالي كلم ، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الاقليمي ، وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الاقليمي في اتجاه عرض البحر .

وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الاقليمي فلا هي مملوكة ولاهي خاضعة لسيادة دولة من دول كما هو الحال بالنسبة للبحر الاقليمي وانما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها

[1] . طنجاوي مراد ، النطاق الجمركي في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 09 ، العدد 01 ،2023، ص680

بممارسة اختصاصات وولايات محدودة تهدف اساسا لمنع الاخلال بقوانينها الجمركية والضريبية و الصحية .

- المنطقة البرية : وتمتد على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الاقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه مع الاشارة الى ان المسافات تقاس على خط مستقيم .

.غير أنه تسهيلا لقمع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29من قانون الجمارك في فقرتها الثانية تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم الى ستين كلم ، وتمدد هذه المسافة الى اربعمائة كلم في ولايات تندوف و أدرار وتمنراست و اليزي .

.وأحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة ، بخصوص كيفيات تطبيقها ، الى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية .

.وأوكلت المادة 30 من قانون الجمارك مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي الى الوزير المكلف بالمالية وذلك عن طريق قرار .)[1]

ب) أعمال التهريب الخاضعة لرخصة تنقل :

ألزمت المادة 220 ق ج على وجوب الحصول على رخصة مكتوبة من ادارة الجمارك عند نقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، والجهة المخولة لاصدارها وفق المادة هي ادارة الجمارك ، أو الضرائب وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي 300/18 المعدل و المتمم و المتعلق بتنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ..

- تعريف رخصة التنقل :

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18/ 300 رخصة التنقل كالتالي: " هي وثيقة تعدها ، حسب الحالة ، مصالح الجمارك أو الادارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 قانون الجمارك شكلها وشروط اصدارها ."[2]

غير أنه بالرجوع الى نص المادة 223 من ق ج نجد أنها لم تحدد شكل رخصة التنقل ، بل أحالت في هذا الصدد لمقرر صادر عن ادارة الجمارك و أخر مقرر في هذا الشأن صدر بتاريخ 12/ 04/ 2021 .

[1].نقلا عن بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص من 50 الى 52

[2].أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18/ 300ا المؤرخ في 11/26/ 2018 المعدل رو المتمم بالمرسوم رقم 73.20 ، المتعلق بنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، ج ر ع 13 بتاريخ 12/05 /2018

وبموجب المقرر المذكور المتعلق ببيان أليات تطبيق المادة 223 ق ج تمنح سلطات الجمارك رخصة التنقل في استمارة مطبوعة تتضمن :

.أسماء وألقاب ورتب واقامة الأعوان الموقعون على الرخصة .

.اسم ولقب وعنوان المرخص له بنقل البضاعة .

.عنوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها .

كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 300على أن "مصالح الجمارك تسلم رخصة التنقل لناقل البضائع أو مالكها أو ناقلا عموميا وذلك حسب الحالة :

- من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان الرفع بالنسبة للبضائع المراد رفعها داخل المنطقة البرية لتنتقل فيه أو نقلها خارج النطاق الجمركي الى داخل الأقليم الجمركي،
- أما بالنسبة للبضائع المستوردة ، فتسلم رخصة التنقل من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من نقطة الدخول الى الاقليم الوطني ."[1]

وتجدر الاشارة الى أن الايصالات وسندات الاعفاء بكفالة و الوثائق الجمركية النظامية الأخرى تقوم مقام رخص التنقل مادامت تسمح بالتعرف على البضائع المنقولة حسب ما نص عليه مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 03/ 2 / 1999 [2]

.كما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 300 على أنه " يمكن أن تحل التصريحات لدى الجمارك محل رخصة التنقل ، شريطة أن تتضمن البيانات المقررة في رخصة التنقل".

و الملاحظ هنا أنه يمكن تعويض رخصة التنقل بتصريح لدى الجمارك ، شرط ان يتضمن هذا الأخير جميع البيانات المطلوبة في الرخصة الأصلية ويعد ذلك تبسيط للاجراءات الجمركية لتسهيل حركة البضائع ، ويطبق هذا الاستثناء اذا استوفت التصريحات المعايير المطلوبة قانونا .

ج) قائمة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل :

تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 300/18المعدل و المتمم السالف الذكر على " يجب أن ترافق رخصة التنقل البضائع الخاضعة لها خلال مدة النقل كلها "

وتم تحديد هذه القائمة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2023/01/8

وتشمل هذه القائمة البضائع الأتية :

[1].أنظر المادة 12 من المرسوم 18 / 300 المعدل و المتمم .

[2]. بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 54

(. حيوانات : خيول وحمير وبغال حية ،حيوانات حية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز و الجمال و الدواجن ،

. مواد غذائية : حليب غبرة وحليب الأطفال ، الحبوب و الدقيق وسميد الحنطة والنخالة ، عجائن غذائية و الكسكسي باستثناء المحضرة أو المطهية ، زيوت عباد الشمس والصويا ، السكر الأبيض ، الحمص والعدس والفاصولياء ، التمور ، البسكويت ، ملح المائدة .

. المياه المعدنية ، المشروبات الغازية ، عصير الفواكه ، نباتات نخيل ،

. منتجات الصيدلة للطب البشري والحيواني ،

. التبغ وبدائله ، الوقود ، الهواتف بأنواعها ، الاطارات المطاطية الجديدة ، الأسمدة، الجلود، الفلين الطبيعي ، الورق ،

. مواد البناء : اسمنت بكل أنواعه عيدان من حديد أو صلب ، قضبان من حديد أو صلب ،

. الأجهزة الكهرومنزلية : أفران الطبخ والأفران الكهربائية ، مكيفات الهواء ، الثلاجات و البرادات والمجمدات ، التلفاز وأجهزة الاستقبال التلفزيوني ، الموصلات المعزولة للكهرباء ،

المحركات وقطع الغيار : المحركات وأجزاء المحركات ، قطع الغيار والاكسيسوارات الميكانيكية ، أجزاء ولوازم الدراجات النارية .

. المرجان المنحوت و المواد المصنوعة من مرجان ، السجاد التقليدي ، اللوحات و الصور والرسوم المرسومة باليد ، التماثيل والمنتوجات الأصلية ، الطوابع البريدية والطوابع المالية ،والعلامات البريدية ،القطع الأثرية التي يزيد عمرها عن 100 سنة

سبائك ومساحيق ألمنيوم أو من رصاص أو من نحاس أو من زنك

. نفايات وخردة من ألمنيوم أو رصاص أو نحاس أو زنك)[1]

د) بالحالات المستثناة من رخصة التنقل :

انطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 18 /300 المعدل و المتمم وماجاء في ملحق قرار وزير المالية المؤرخ في 8/ 01 / 2023[2] فانها تتمثل في :

[1]. نقلا عن بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 55

[2]. القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية ، بتاريخ 2023/1/8 المتضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل ، ج ر ع 24 ، المؤرخة 2023/4/9

- ✓ الاستثناء المرتبط بحجم البضائع : وتتباين الكمية المعفاة تبعا لنوع البضاعة وبحسب الجزع المعني من المنطقة البرية للنطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل .ويقصد بولايات الشرق والغرب والجنوب الولايات التالية :

. الشرق : ولايات الطارف ، تبسة ،سوق أهراس ،الوادي ،

. الغرب : ولايتا تلمسان و النعامة ،

. جنوب : ولايات بشار ، تندوف ، أدرار ، ورقلة ، اليزي ، برج باجي مختار ، بني عباس ، ان قزام ، جانت [1]

- ✓ الاستثناء المرتبط بموقع ضبط البضاعة :

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18/ 300 على الاعفاء من رخصة التنقل في الحالات الاتية :

. الذي يتم داخل التجمعات السكنية لمكان رفع البضاعة ، باستثناء عمليات التنقل التي تتم في المناطق الواقعة بالجوار الاقرب للحدود البرية ؛ وقد جاءت المادة 02 من ذات المرسوم بتعريف للمناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود على النحو الآتي :

وهي المناطق الموجودة في نطاق يمتد الى غاية 15كلم على خط مستقيم ، انطلاقا من الحدود البرية التي تحدد قوائمها بموجب قرارت الولاة المختصين اقليميا .

. أما بالنسة للفقرة الثانية من المادة 11 من ذات المرسوم فنجد أن المشرع الجمركي قد استثنى بعض المناطق الساحلية من الزامية الرخصة ، ويقتصر هذا الاعفاء على المواقع التي لا تشكل نقاط عبور برية مباشرة .

- ✓ الاستثناء المرتبط بصفة الأشخاص الحائزين على البضاعة :

عملا بنص المادة 11 من المرسوم رقم 300/18 نجد أن المشرع الجمركي منح امتيازا للاشخاص القانطين بالبادية ، حيث تضاعف لهم كمية البضائع المسموح لهم بنقلها مقارنة بالناقلين الآخرين ، مما يشير الى مراعاة نمط تنقلهم ومعيشتهم ، اذ يعد هذا الاستثناء تمييزا مشروعا يقوم على اعتبارات اجتماعية .

ه) صور التهريب المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي :

- وتتمثل في تنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 225.223.222.221 ق ج .

. تفرض المادة 221ق ج بضرورة التصريح الاجباري عن السلع الخاضعة لرخصة تنقل ، عند انتقالها من داخل الاقليم الجمركي ، حيث يتعين على أصحاب البضائع التوجه لأقرب مصلحة جمركية أو

[1]. بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 58

هيئة جبائية معتمدة ، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا في قرار انتهت فيه الى عدم قيام المخالفة لكون البضاعة ضبطت في القضية الراهنة وهي النقطة 30 كلم من الحدود أي قبل دخولها النطاق الجمركي .[1]

. كما توجب المادة 222 ق ج التصريح لدى أقرب مكتب جمركي عند رفع البضائع الخاضعة لرخصة تنقل من المنطقة البرية للنطاق الجمركي ، سواء لنقلها داخله أو خارجه ، ضمن حدود الاقليم الجمركي ، كما يجب أن يتم هذا الاجراء قبل عملية الرفع ، ما لم يمنح ترخيص خاص من ادارة الجمارك يجيز خلاف ذلك كما يرتبط منح رخصة التنقل بتقديم البضاعة فعليا أمام المكتب الجمركي .

. و تلزم المادة 225 ق ج الناقل بأن يتقيد بالتعليمات التي جاءت في رخصة التنقل المينة في الفقرة الثانية من المادة 223 ، وخاصة تلك المتعلقة بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل ، أما فيما يخص الحيوانات فيجب أن تكون وجهة السير ونوعها وعددها مطابقا لما ورد في رخصة التنقل المعتمدة[2] ، وهكذا قضت المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض الذي رفعة المحكوم عليهم في قرار صدر عن مجلس قضاء قالمة ، يقضي بقيام جنحة التهريب في حقهم لكونهم ضبطوا وهم ينقلون 50 رأسا من الغنم يتكون من 47 خروفا و 3 نعاج في حين أن رخصة التنقل المستظهر بها تتضمن 20 خروفا و خروفا و 30 نعجة .[3]

. ومن المهم التنويه الى انه اثر تعديل المادة 225 ق ج بموجب ق 04/17 ، فانه اتيح للناقل امكانية الدفع بحالة القوة القاهرة أو وقوع حادث كسبب قانوني يعفيه من المسؤولية الجزائية ، في حال عدم احترام البيانات المدرجة في رخصة التنقل ، لا سيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة الزمنية المقررة للنقل .

[1]. أنظر قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 128882 ، قرار بتاريخ 17/ 1995/12، نقلا عن بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص60

[2]. بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 34، (بتصرف)

[3]. أنظر قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 143807 ، قرار بتاريخ 1997/04/14 ، نقلا عن بوسقيعة أحسن ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

. أما فيما يخص ميعاد تقديم الوثائق المثبتة للحيازة القانونية للبضاعة فانه في كل الحالات ومهما كانت صورة المخالفة يتعين على الناقل أن يثبت فورا حيازته القانونية .[1]

ويحمل مصطلح فورا دلالة قانونية قوية توجب على الناقل عدم التأخر لحظة في تقديم ما يثبت حيازته القانونية للبضاعة ، حيث أن هذا اللفظ يسقط أي مبرر للتأجيل ويحمل الناقل مسؤولية الاستعداد الدائم للرقابة ،وعلى ذلك قضت المحكمة العليا أنه " يجب على المتهم تقديم الوثيقة التبريرية المقررة قانونا وقت ضبطه "وأردفت قائلة " أما الفاتورات والوثائق المقدمة للمحكمة فما هي الا أدلة آخر دقيقة لا يمكن اخذها بعين الاعتبار ".[2]

د) أعمال التهريب المتعلقة بحيازة البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم :

- تعريف البضاعة المحظورة :

. يمكن تعريف البضاعة الممنوعة على أنها " كل بضاعة يكون استيرادها أو تصديرها محظرا أو خاضعا لأي قيد أو ترخيص ".[3]

. كما تعرف المادة 21 ق ج البضائع المحظورة كاللآتي : " هي التي يمنع تصديرها أو تصديرها منعا مطلقا أو جزئيا سواء في الكم أو الكيف أو التكيف أو لاجراءات ادارية ".[4]

وبالتالي تعتبر البضاعة محظورة الاستيراد أو التصدير كل البضائع التي حظر استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت ، سواء كان الحظر كليا أو جزئيا ، كما تعد البضاعة محظورة اذا تبين أثناء عملية الفحص أنها لا تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية اذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق أو اذا لم تتم الاجراءات بصفة قانونية .

. كما جاء في تعديل المادة21 بموجب القانون رقم 17 /04 أنه سيتم ضبط شروط واجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة بنصوص تنظيمية وتبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة الى نوعين :

- ✓ البضائع المحظورة حظرا مطلقا : ويشمل البضائع الممنوعة كليا لأسباب تتعلق بالنظام العام (الأمن العام . الصحة العامة . السكينة العمومية)، أو حماية الثروات

[1]. أنظر قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 96206 ، قرار بتاريخ 1993/11/23 ، نقلا عن بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ،ص62

[2]. أنظر قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 64435 ، قرار بتاريخ 1991/03/31 ، نقلا عن بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 35

[3]. شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق ، ص118

[4]. صقر نبيل ، الجريمة الضريبية و التهريب ، دار الهدى ، الجزء 01 ، ط1 ، الجزائر ، 2013 ، ص 77

- ✓ البضائع المحظورة حظرا نسبيا : يتعلق بالبضائع التي يتطلب استيرادها أو تصديرها رخصا أو شهادات خاصة أو اتمام اجراءات ادارية خاصة .

- البضائع المرتفعة الرسم : عرفتها المادة 5 من ق ج على أنها "تلك البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الاجمالية (60%) ".

. وعند الرجوع للقرارات الوزارية لا نجد قائمة البضائع التي تخضع لرسم مرتفع مما يستوجب العودة لقوانين المالية لتحديد نسب الرسوم الجمركية المطبقة عند الاستيراد ، واذا تجاوزت هذه البضاعة نسبة ستين بالمائة فان حيازتها داخل النطاق الجمركي تعد تهريبا ما لم يتم اثباتها بوثائق رسمية كفواتير الشراء أو ما يثبت دفع الرسوم الجمركية المستحقة

- صور تهريب البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم :

تأخذ أعمال التهريب هنا ثلاثة صور وهي :

. الحيازة لبضائع محظورة أو مرتفعة الرسم في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي :

وفقا لنص المادة 324 ق ج يعد خرق المادة ق ج يعد خرق المادة 53مكرر تهريبا ، وبالرجوع لنص المادة وبالرجوع لنص المادة 53 مكرر نجدها تنص على أنه :" اذا ما وجدت بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع على متن سفن صغيرة (أقل من 100طن صافي أو 500 طن اجمالي)، داخل النطاق الجمركي يعد تهريبا حتى و ان تم التصريح بها ، غير أن نفس المادة تستثني من ذلك مؤونة السفينة المصرح بها وكذا البضائع العابرة غير الموجهة للتفريغ في الجزائر .[1]

. الحيازة لأغراض تجارية ، و تنقل البضائع المحظور استيرادها أو تلك الخاضعة لرسم مرتفع دون ارفاقها بوثيقة تثبت وضعها القانوني في كامل النطاق الجمركي :

يتمثل التهريب في هذه الحالة المنصوص عليها في المادة 225 مكرر من ق ج في صورتين هما :

. الحيازة لأغراض تجارية دون وثيقة مثبتة للوضع القانوني :

يتكون هذا النشاط من ثلاثة عناصر وهي : الحيازة ، الغرض التجاري ، انعدام الوثائق المثبتة للوضع القانوني .[2]

. الحيازة : لم تعريفها في قانون الجمارك ، غير أنه يستشف من أحكام قانون الجمارك و اجتهاد القضاء أنها مجرد الاحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي و يتأكد ذلك بالرجوع الى النص بالفرنسية الذي استعمل مصطلح "détention " ومعناها الاحراز ، ولم يستعمل مصطلح " posséssion" و الذي يعني الحيازة .[1]

[1] أنظر المادة 53 مكرر من قانون الجمارك

[2] .بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ،ص72

وهذا ما ذهب اليه القضاء فقضي بقيام الحيازة في حق شخص استورد سيارة لفائدة شخص آخر وبتوكيل منه .[2]

. الغرض التجاري : فالعنصر الجوهري في الجريمة الجمركية في هذه الحالة هو أن تكون الحيازة بهدف الاستغلال التجاري مما يقتضي الرجوع الى القواعد العامة في القانون التجاري لتحديد متى يعد النشاط تجاريا وبالتالي متى توصف الحيازة بأنها لأغراض تجارية .[3]

. انعدام الوثائق المثبتة للوضع القانوني : ويقصد بها المستندات التي تؤكد مطابقة البضاعة لأحكام القانون الجمركي ، مثل فاتورة الشراء أو كشوف الصنع .....[4]

- الحيازة لبضائع محظور تصديرها دون أن تبرر بالحاجيات العادية للحائز في النطاق الجمركي :

من خلال نص المادة 225 ق ج في فقرتها الثانية يقتصر التهريب هنا على الحيازة .[5]

حيث تشير المادة الى أن الحيازة تصبح مجرمة اذا تعلق الأمر بكمية تفوق احتياجات الفرد أو أسرته ، خاصة ان لم تكن موجهة للاستهلاك الشخصي وتستثنى من ذلك الحاجات المهنية أو التجارية للحائز كأن يكون تاجرا .[6]

كما يتم التأكد من طبيعة الحيازة من خلال السجل التجاري أو العرف المحلي ، ويبقى تقدير ما اذا كانت الحيازة عادية أم لا من مسؤولية القاضي بناءا على ظروف كل حالة ، وتعد جريمة التهريب قائمة اذا ما عجز الحائز عن اثبات أن الحيازة لغرض شخصي عادي .[7]

2) أعمال التهريب ذات الصلة بالاقليم الجمركي :

يمتد حق الدولة في العقاب ما امتدت حدود سيادتها على أراضيها ومن هنا هيمن على القواعد التي تحدد مدى تطبيق القوانين الجنائية من حيث المكان مبدأ أساسي هام يعرف " بمبدأ اقليمية قانون العقوبات " والذي يعني أن القاعدة القانونية تطبق على كل جريمة ترتكب في اقليم الدولة ، مهما كانت جنسية مرتكبها أو ضحيتها وسواء هددت مصلحة الدولة صاحبة السيادة أم مصلحة دولة أجنبية.

---

[1].بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع نفسه ، ص نفسها

[2].أنظر قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 141893، قرار بتاريخ 12.03 1996، نقلا عن بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع نفسه ، ص 73

[3].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 47 (بتصرف).

[4].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع نفسه ، ص 48

[5].بوسقيعة احسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 74

[6].أنظر المادة 225 من قانون الجمارك

[7].بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع نفسه ، ص 75، (بتصرف).

وللعنصر المكاني أهمية في الجرائم الجمركية ذلك أنه يحدد نطاق عمل ادارة الجمارك ، كما يؤثر تأثيرا خاصا في بعض جرائم التهريب الحكمي وحتى في اجراءات الملاحقة ووسائل الاثبات وعليه :

تأخذ هذه الأعمال صورتين هما :

.تنقل البضائع الحساسة للتهريب .

.حيازة الوثائق الحساسة للتهريب بدون وثائق مثبتة .

المقومات الأساسية للتهريب في الاقليم الجمركي :

تقوم على عنصرين أساسين هما :

أ) الاقليم الجمركي :

يقصد به اقليم الدولة داخل حدودها السياسية ، وذلك وفقا لتحديدها دوليا و يشمل ذلك الاقليم البري ، البحري و الجوي على حد سواء .[1]

و في هذا الصدد نصت المادة 14 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ، و مجالها الجوي ، وعلى مياهها .[2]

جاء تحديد الاقليم الجمركي ضمن المادة 01 من ق ج حيث أنه" يشمل الاقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون ، الاقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الاقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها ".

وقد تم ارفاق نموذج يتضمن رسم تخطيطي للنطاق و الاقليم الجمركيين .[3]

بالنسبة للمياه الاقليمية والمياه الداخلية ، المنطقة المتاخمة فقد سبق لنا تعريفها من خلال تعريفنا للنطاق الجمركي و تحديده .

أما الاقليم الوطني : فيتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية .[4]

ويقصد بالفضاء الجوي الذي يعلو الاقليم الجمركي : هو ذلك الحيز الجوي الذي يقع فوق الاقليم الوطني و المياه الاقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة .[5]

[1].بوحوش هشام ، محاضرات في قانون الجمارك ، تخصص قانون الأعمال و القانون الاقتصادي العام ، جامعة قسنطينة 1، ص 19

[2]. انظر المادة 14 من دستور الجزائر 1996 ، المؤرخ في 1996/12/07 ، ج ر ع 76 المعدل و المتمم

[3].أنظر ملحق رقم يضمن رسم تحطيطي للنطاق و الاقليم الجمركيين ص

[4].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 52

[5].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع نفسه ،ص نفسها

.تعريف البضائع الحساسة للغش : أشارت المادة 226 من ق ج الى هذا النوع من البضائع [1] ، حيث يشترط لحيازة هذا النوع من البضائع وتنقلها عبر كامل الاقليم الجمركي ضرورة تقديم المستندات التي تثبت وضعيتها القانونية وفقا للتنظيمات الجمركية ، و ذلك من قبل الأعوان المخولين قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية ، أما تحديد قائمة هذه البضائع فقد أحيل الى مقرر وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة ، وقد تم اعتماد آخر قائمة في هذا الشأن بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في ن بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 11/30/1994[2].

ورغم التحولات الكبرى التي شهدتها الجزائر في مجال التجارة الخارجية ورفع الدولة يدها عن تدعيم الأسعار تدريجيا ، الا أن قائمة طويلة من المواد ما زالت تخضع لاجراءات تقييدية ، حيث أن هذه القائمة تعود لسنة 1994 ، حين تم وضعها لأسباب سياسية و اقتصادية تتعلق بالحفاظ على استقرار الأسعار وحماية المستهلك ، لكن مع مرور الوقت لم تعد هذه المبررات صالحة وأصبح من الضروري اعادة النظر فيها لأنها لم تعد مناسبة للواقع الحالي .

ومن نتائج الكم الهائل للبضائع الحساسة للغش اتساع رقعة التجريم ، باعتبار أن المشرع يعد تهريبا حيازة هذا النوع من البضائع وتنقلها في كامل الاقليم الجمركي بدون وثائق مثبتة لوضعها القانوني .[3]

ب) صور التهريب في الاقليم الجمركي :

تتجسد صور التهريب في الاقليم الجمركي في صورتين هما :

.تنقل البضائع الحساسة المعرضة للتهريب دون حيازة مستندات قانونية تثبت مشروعيتها :

يشترط عند نقل البضائع الأكثر عرضة للتهريب عبر مختلف أنحاء الاقليم الجمركي الى تقديم وثائق تثبت وضعيتها القانونية وفقا للأنظمة الجمركية .

طبقا للمادة 226 من ق ج يقصد بالوثائق المثبتة :

. اما ايصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الاقليم الجمركي ،

.واما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى ، المنشأ جزائري .

---

[1].أنظر المادة 226من قانون الجمارك

[2].قرار مؤرخ في 11/30 /1994يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب ، ج ر ع 1المؤرخة في 1/7 1994

[3].بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 79

ويعد نقل هذا النوع من البضائع عبر سائر الاقليم الجمركي تهريبا اذا كانت غير مرفقة بالوثائق المذكورة أعلاه ، حيث أن الايصالات الجمركية تثبت الاستيراد القانوني للأشياء المعينة وكذا فواتير الشراء وكشوف الصنع ، أو اذا كانت الوثائق مزورة كاستعمال فاتورة بيع مزيفة توحي بأن البضائع مستوردة بطرق قانونية بينما هي مهربة ، أو وثائق وافية كالوثائق التي تنقصها بيانات أساسية أو وثائقا غير مطابقة كتقديم أوراق تخص نوعا آخر من البضائع تختلف عن الحمولة الفعلية مثل تقديم وثائق خاصة بملابس بينما الشحنة تحتوي على مواد الكترونية .

أ) صور التهريب الحكمي الأخرى :

يأخذ التهريب الحكمي ، وفقا لأحكام المادة 324من ق ج ، صورا أخرى تندرج أساسا ضمن مخالفة المواد 51، 60 ، 62 ، 64 من ق ج ، و يبرز ذلك على وجه الخصوص في الامتناع عن تقديم البضائع لمصالح الجمارك عند الاستيراد و التصدير ، أو تفريغها غشا.

ب) عدم احضار البضائع أمام مصالح الجمارك عند الاستيراد أو التصدير :

تخضع المادة 51 من ق ج كل البضائع العابرة لحدود الاقليم الجمركي ، سواء عند الدخول أو الخروج ، لاجراء رقابي من طرف مصالح الجمارك ، ويتم ذلك عبر مكتب جمركي مختص ، بغض النظر عن وسيلة النقل المستعملة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية .[1]

و في حالة استراد البضائع عبر الحدود البرية ، تلزم المادة 60 من ق ج الناقل بتقديمها دون تأخير الى أقرب مكتب جمركي من نقطة الدخول ، عبر المسلك الأقصر و المباشر المحدد بقرار من الوالي ، ويعد خرق هذا الالتزام ، سواء بالعبور على طريق مخالف أو باتباع مسلك ملتف فعلا مكونا لجريمة التهريب .[2]

وفيما يتعلق بالنقل الجوي ، تنص المادة 62صراحة على حظر هبوط الطائرات التي تؤمن رحلات دولية في غير المطارات المجهزة بمكاتب جمركية مالم يمنح ترخيص مسبق بذلك .[3]

كما تمنع المادة 64 من ق ج تفريغ البضائع المحمولة جوا أو التخلص منها أثناء الطيران مالم يتم ذلك باذن .[4]

[1].أنظر المادة 51 من قانون الجمارك

[2].أنظر المادة 60 من قانزن الجمارك

[3].أنظر المادة 62 من قانون الجمارك

[4].أنظر المادة 64 من قانون الجمارك

ج) حيازة البضائع القابلة للغش لأغراض تجارية دون مستندات قانونية مثبتة لها :

يلزم كل من يحوز بضائع أكثر عرضة للتهريب داخل الاقليم الجمركي بتقديم الوثائق المشار اليها في نص المادة 226 من ق ج ، متى كانت الحيازة لأهداف تجارية ، ويعد مخالفة هذا فعلا مكونا لجريمة التهريب الحكمي .

المطلب الثالث : أركان التهريب الجمركي

تتألف جريمة التهريب شأنها شأن باقي الجرائم من ثلاثة أركان أساسية وهي الركن الشرعي المفترض ، الركن المادي و الركن المعنوي هذا الأخير الذي غالبا ما يهمل ولا يعتد به في جرائم التهريب .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التهريب

يتمثل الركن المادي للجريمة في مادياتها ،أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ، وبغير هذه الماديات الملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان .[1]

ويتخذ الركن المادي في جريمة التهريب صورتان فقد يكون الفعل ايجابيا أو سلبيا ، فأما صورة الفعل الايجابي فتتمثل في الاستيراد و التصدير ، و أما الفعل السلبي فيتجسد في عدم اخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة الى مراقبة المكاتب الجمركية ، اضافة الى اشتراط ارتكاب الفعل في نطاق جغرافي تتولى ادارة الجمارك الرقابة عليه.[2]

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التهريب

أولا : القاعدة العامة

الأصل في التشريع الجمركي هي أن توفر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما يتضح من خلال نص المادة 281من ق ج [3]، بمعنى أنه يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة الى البحث في توافر النية أو اثباتها .

وقد كان هذا المبدأ معمولا به في قانون الجمارك قبل تعديله ، حيث كانت المادة 281 ق ج قبل الغائها بمقتضى القانون رقم 98 /10تنص على :" لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية" .

[1]. مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 110

[2]. بركات بهية ، المرجع السابق ، ص 40

[3]. أنظر المادة 281من قانون الجمارك

يلاحظ أن الفرق الجوهري بين الصياغة القديمة للمادة 282 ق ج الملغاة و الصياغة الجديدة للمادة 281ق ج التي أقرها القانون رقم 98 /10 ، يتمثل في مدى سلطة القاضي التقديرية في التعامل مع نية المخالف ، ففي ظل النص القديم لم يكن للقاضي أي مجال للأخذ بعين الاعتبار حسن نية المخالف ، اذ لم يكن بامكانه منحه ظروفا مخففة حتى ولو ثبتت، ، أما بموجب الصياغة الجديدة فقد خول للقاضي صلاحية التخفيف من العقوبة اذا ثبت لديه حسن نية المخالف ، مع الابقاء على منعه من التصريح بالبراءة حتى في حال انتفاء سوء النية .

وعلى مايبدو أن المشرع استلهم موقفه في هذا المجال من الاصلاحات التي أدخلها نظيره الفرنسي على قانون الجمارك ، سيما ما تعلق بالمادة 369 منه المقابلة للمادة 282 الملغاة بموجب قانون الجمارك الجزائري رقم 10/98، حيث نم أولا تعديل المادة 369بموجب القانون رقم 1453.77المؤرخ في 29 يوليو 1977 ، من خلال النص صراحة على عدم جواز تبرئة المخالف تأسيسا على نيته ، غير أن المشرع الفرنسي لم يلبث أن أعاد في هذا الاتجاه ، متبنيا موقفا أكثر انسجاما مع مبادئ دولة القانون و العدالة ، فألغى الفقرة ذاتها بموجب القانون رقم 50.87المؤرخ في 1987/7/8 ، مما فتح المجال أمام القاضي للتصريح ببراءة المخالف في حال غياب القصد الجنائي ،وجعل من الجرائم الجمركية بما فيها التهريب جرائم عمدية كباقي جرائم القانون العام وهي الخطوة التي لم يخطوها بعد المشرع الجزائري .[1]

وهذا لا يعني غياب الركن المعنوي بشكل تام في جريمة التهريب ، غير أنه ضئيل ويتمثل فقط في خطأ المخالفة والذي يقوم بمجرد ارتكاب مخالفة منصوص عليها قانونا سواء كانت عن قصد أو نتيجة تهور أو دون نية مسبقة .[2]

ثانيا : الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة :

يمكن التفريق بين الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك وبين الاستثناء العام الذي يفهم من أحكام قانون مكافحة التهريب الأمر05/ 06

1) الاستثناءات التي جاءت في قانون الجمارك : وتتمثل في

أ) الشريك في جرائم التهريب : تعد المادة 309 مكرر[1] من ق ج من أبرز الاستثناءات على قاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية بخصوص الشريك في ارتكاب الجريمة ، حيث أحالت المادة 309

[1].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 64 (بتصرف).

[2].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع نفسه ، ص 65 (بتصرف).

مكرر بشأن الاشتراك الى قانون العقوبات وتحديدا المادتين 42[2] و 43[3] منه اي العلم و الارادة ، وبالتالي لا يكفي القيام بأعمال مادية لاعتبار الشخص شريكا ، فاذا انتفى القصد الجنائي فلا يمكن ادانته.

ب) المستفيد من الغش : نصت المادة نصت المادة 310[4] من ق ج على صورة من صور الاستفادة من الغش التي تستلزم توفر القصد الجنائي وهي استغلال مخزن داخل النطاق الجمركي بهدف تنفيذ عمليات التهريب .

ت) الشروع في الجنحة الجمركية :

نصت المادة 318 مكرر من ق ج على :"يعاقب على كل محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح ."

والمحاولة يقصد بها في الفقه الجنائي البدء في تنفيذ فعل قصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف او خاب اثره قبل تحقيق النتيجة لسبب ما خارج عن ارادة الفاعل .

وعليه يستنتج مما تقدم أن وجود القصد الجنائي يعد شرطا أساسيا لقيام المحاولة في الجنح الجمركية بما فيها الجنح المتعلقة بالتهريب.

2) الاستثناءات المستخلصة من الأمر 05 /06 المتعلق بمكافحة التهريب :

استحدث الأمر 05 / 06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على أعمال التهريب وذلك في حالتين هما

أ) تهريب الأسلحة طبقا لنص المادة 14[5].

ب) التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وفقا لنص المادة 15[6]

و الجناية تقتضي بالضرورة توفر قصد جنائي ، بل ان المادة بل ان المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية[1] تأمر محكمة الجنايات بالاجابة عن السؤال صيغته كالآتي " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟" وهو حكم يتناقض صراحة مع نص المادة 281 ق ج التي لا تأخذ بالنية في الاذناب [2].

---

[1].تنص المادة 309 مكرر من قانون الجمارك على أنه "الشركاء ، كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات ، مسؤولون عن الجرائم الجمركية ،ويخضعون لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصلين ".

[2].تنص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

[3].تنص المادة 43من قانون العقوبات على أنه " يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص و الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي ."

[4].أنظر المادة 310 من قانون الجمارك

[5].أنظر المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، المؤرخ في 23 أوت 2005 ، ج ر عدد 59 ،بتاريخ 28 أوت 2005، المعدل و المتمم

[6].أنظر المادة 15 من الأمر 05/،06 المتعلق بالتهريب المصدر نفسه

ج) تنص المادة 11 من الأمر 05/ 06 المتعلق بالتهريب على أن " حيازة مخزن معد للاستعمال في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض تعد من أفعال التهريب" ،وهو ما يفترض توافر القصد الجنائي ، أي علم الجاني بطبيعة الاستخدام المقصود وارادته في توظيف المخزن أو وسيلة النقل في عمليات التهريب.

[1].أنظر المادة 305 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد 11بتاريخ 11جوان 1966 ، المعدل و المتمم

[2].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 69

المبحث الثاني : القواعد الاجرائية لجريمة التهريب

يولي المشرع اهمية بالغة لمكافحة جرائم التهريب ، معتمدا في ذلك على جملة من الاجراءات والآليات التي تبدأ بالكشف عن هذه الجرائم من خلال تكليف أعوان ذوي صفة قانونية وصلاحيات محددة لمعاينة أعمال التهريب وتحرير محاضر لاثباتها وفقا لما تقتضيه القوانين وصولا لاحالتها على الجهات القضائية المختصة لمباشرة المتابعات اللازمة ، وتعد هذه القواعد أحكاما مشتركة بين قانون الجمارك و الأمر 06/05 ، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث معاينة جريمة التهريب { المطلب الأول } ومتابعتها عن طريق { المطلب الثاني }.

المطلب الأول : معاينة جريمة التهريب

تستهل المنازعات الجمركية باجراء المعاينات للأفعال المخالفة ، والتي تنطوي على اجراء الحجز والتحري عن الجريمة الجمركية سواء تعلق الأمر بالتهريب أو بأي خرق آخر لأحكام التشريع الجمركي .

الفرع الأول : معاينة أعمال التهريب بموجب محضر الحجز

ويتم عبر مرحلتين هما:

- البحث عن الغش .
- تحرير محضر الحجز .

أولا : البحث عن الغش وفق اجراء الحجز الجمركي

يعد اجراء الحجز الجمركي بمثابة اجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن جرائم التهريب هي في مجملها جرائم متلبس بها فان اجراء اتلحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها .

1) تعريف التلبس : يرى الفقهاء أن التلبس هو حالة واقعية يعبر عنها بمجموعة من المظاهر الخارجية والتي تدل على ان الجريمة تقع أو بالكاد وقعت و قوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها .[1]

كما تعرف المادة 41 من ق ا ج الجريمة المتلبس بها على أنها " تلك الجريمة التي تقع في الحال أو مباشرة عقب ارتكابها "، وينطبق هذا الوصف بدقة على معظم الجرائم الجمركية عند ضبطها ، اذ غالبا ما تتم معاينتها في ظروف تشكل حالة تلبس واضحة .

وان كان اجراء الحجز يستند في تسميته الى ارتباطه المبدئي بضبط الأشياء الا أن اللجوء اليه لا يشترط تحقق هذا الضبط ماديا بل يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفقا للاجراءات و الأشكال المحددة قانونا بالمواد

[1].زينب ، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الاجراءات الجزائية ، أدرج ب 05 /09/ 2024 ، اطلع عليه في 02/04/2025 على الساعة 8:22 :، https ://www mohakamh com

من 242 الى 252 من ق ج ، وبالتالي يجوز اتخاذ الحجز كوسيلة قانونية لمعاينة جرائم التهريب حتى في حال تعذر ضبط الأشياء .[1]

2) الأعوان المؤهلين في اطار اجراء الحجز :

أوردت المادة 241 من ق ج في فقرتها الأولى و المادة ولى و المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب ، قائمة الأعوان المؤهلين لاثبات الجرائم الجمركية عنة طريق الحجز وهم :

. أعوان الجمارك : وتأسيسا على المادتين يعتبر كل عون جمركي دون استثناء له الصفة القانونية في كشف الجريمة الجمركية .[2]

. ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في المادة 15[3] و المادة 19[4] من ق ا ج .

. أعوان مصلحة الضرائب ،

. أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني

. الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش : و يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار .

3-السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في اطار اجراء الحجز :

يمنح قانون الجمارك صلاحيات واسعة للأعوان المؤهلين بغرض اجراء الحجز الجمركي وتتمثل أساسا في :

أ) سلطات الأعوان ازاء البضائع :

يمنح القانون للأعوان المذكورين في الفقرة 01من المادة 241ق ج صلاحيتين أساسيتين وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء .

- حق التحري : للتحري مكانة كبيرة في الاثبات الجنائي ، فهو اجراء لاثبات حالة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ونظرا لأهمية هذا الاجراء نجد أن المشرع بمقتضى المادة 41 ق ج أناط مهمة القيام به بشكل حصري لأعوان الجمارك وحدهم .[1]

---

[1]. بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 73

[2]. رحماني حسيبة ، الحجز الجمركي الاجراء الأمثل في المعاينة الجمركية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة أولحاج البويرة ، المجلد 11 ، العدد02 ، 2022، ص 42

[3]. أنظر المادة 15 الأمر 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

. أنظر المادة 19 من الأمر 156/66 المصدر نفسه

وبمقتضاه يخول لأعوان الجمارك القيام :

. حق تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص طبقا لنص المادة 41من ق ج .

. حق اخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن الخدرات وذلك وفقا للمادة 42من ق ج .

وبناء على ما سبق فانه يحق للأعوان المذكورين توجيه الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم عند الاقتضاء حتى باستعمال القوة اذا تطلبت الظروف ذلك[2] ،كما يخول لهم تفتيش مكاتب البريد ، بما في ذلك القاعات المرتبطة مباشرة بالاتصال الخارجي ، بغرض البحث عن الطرود الممنوع استيرادها أو تصديرها أو تلك الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتولى ادارة الجمارك تحصيلها [3].

كما ويخول لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل ضمن نطاقهم البحري الجمركي ، تفتيش السفن و المنشآت و الاجهزة المتواجدة في هذه المنطقة ، بما في ذلك وسائل النقل المستعملة في استغلالها أو استغلال مواردها الطبيعية ، وذلك وفقا لأحكام المواد 44،45،46من ق ج ، كما يجوز لهم اعتراض السفن المتواجدة داخل هذا النطاق و المكوث بها الى غاية رسوها أو مغادرته .

وبالرغم من اقتصار حق التحري على أعوان الجمارك لا يعني بالضرورة أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للقيام بهذا الاجراء ، بل هي مؤهلة تأهيلا عاما طبقا لنص المادة 12 فقرة 3 من ق ا ج ، غير أن المحاضر التي يحررها أعوان الشرطة القضائية في هذه الحالة لا تعد محاضر جمركية بل هي محاضر تحقيق ابتدائي ،الا اذا تعلق الأمر بجرائم التهريب فتعد المحاضر المحررة من طرف الشرطة القضائية محاضر جمركية في حالة المعاينات المادية .[4]

- حق ضبط الأشياء : وأما ضبط الأشياء فانه بخلاف حق التحري ، لا يقتصر على أعوان الجمارك وحدهم ، بل يشمل جميع الأعوان المخولين قانونا بتنفيذ الحجز، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 241من ق ج و المادة 32من الأمر 06/05 ،ويشمل ذلك أعوان الجمارك ، و أعوان الشرطة القضائية ، بالاضافة الى موظفي الادارات الاخرى المؤهلة قانونا للبحث في الجرائم الجمركية.

ويتجلى حق ضبط الأشياء في صورتين هما:

. حجز الأشياء القابلة للمصادرة : منحت المادة 241 من ق ج في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب ، صلاحية حجز البضائع الخاضعة للمصادرة ، وتشمل هذه

---

[1].رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 46

[2].أنظر المادة 43 من قانون الجمارك

[3].أنظر المادة 49 من قانون الجمارك

[4].انظر المادة 32من الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب

الأخيرة البضائع محل الغش، أو التي تستعمل لاخفاء الغش ، وكذا وسائل النقل المستخدمة في ارتكابه بما فيها الحيوانات ،أما فيما يتعلق بحجز وسيلة النقل فقد أوجبت المادة 246 من ق ج ضرورة احترام جملة من الاجراءات الشكلية من طرف الأعوان تحت طائلة البطلان كما سيأتي بيانه على النحو التالي :

- احتجاز الأشياء :تجيز المادة 241 من ق ج في فقرتها الثانية ،للأعوان المؤهلين القيام بحجز البضائع الموجودة بحيازة المخالف وذلك ضمانا لتسديد الغرامات المستحقة قانونا ، وغالبا ما ينصب هذا الحجز على وسائل النقل ، حيث توضع تحت تصرف ادارة الجمارك كضمان للغرامة الجمركية مع عدم تجاوز قيمة البضاعة المحتجزة مبلغ الغرامة المستحقة .[1]

أما اذا تعلق الأمر بحجز وسيلة النقل ، فقد أوجبت المادة 246 من ق ج اتباع اجراءات شكلية محددة من طرف الأعوان المؤهلين تحت طائلة بطلان محضر الحجز .

ب) سلطات الأعوان حيال الأشخاص :

يمنح اجراء الحجز للأعوان المكلفين بذلك صلاحيات ذات طابع جوهري في مواجهة الأشخاص ، وتنقسم هذه الصلاحيات الى :

- توقيف الأشخاص :تجيز المادة 241 من ق ج في فقرتها الثالثة للأعوان المؤهلين صلاحية توقيف الأشخاص في حالة التلبس أثناء القيام بالحجز الجمركي .

والأمر المثير للتساؤل هنا هو ما مدى امكانية هؤلاء الأعوان بتوقيف الأشخاص للنظر ؟

والأصل أن اجراء التوقيف للنظر هو اختصاص حصري لضباط الشرطة القضائية ، كما أوضحت المادة 51من ق ا ج ، وعليه فان هذا الاجراء لا يجوز لباقي لأعوان الشرطة القضائية ويمتد هذا الحكم الى اعوان الجمارك لعدم تمتعهم بصفة الضبطية القضائية .[2]

- تفتيش المنازل :

لم يحدد قانون الجمارك مفهوم المنزل ، غير أنه تبنى التعريف الواسع له ، حيث يشمل المكان الذي يأوي اليه المتهم و توابعه ،من حدائق أو مستودعات أو مرائب أو محلات ، أو مساحات مسيجة غير أنه لا ينصرف الى المساحات غير المسيجة ولو وجدت حوله .[1]

[1].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ،ص76،(بتصرف)

[2].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ،ص77،(بتصرف)

يخول قانون الجمارك لأعوانه في سياق تنفيذ الحجز الجمركي صلاحية تفتيش المنازل ،مع التمييز بين ما اذا كانت المعاينة تمت داخل النطاق الجمركي أو خارجه ،ففي الحالى الأولى تنص المادة 47 من ق ج في فقرتها الأولى على امكانية تفتيش المنازل بحثا عن حالات الغش ،سواء تم ضبطها في حالة تلبس أم لا ، أما الحالة الثانية فعندما تقع المعاينة خارج النطاق الجمركي فقد قيدت المادة هذا التفتيش في حالتين هما:

البحث عن البضائع المعرضة للغش ، والتي تخضع لأحكام المادة 226من ق ج ، والتي سبق التطرق الى مفهومها .

. اثر تتبع بضائع على مرأى العين في النطاق الجمركي ،خاصة اذا تعلق الأمر ببضائع خاضعة رخصة تنقل ، ويجب أن تستمر المتابعة بشكل متواصل دون انقطاع مالم تدخل هذه البضائع الى مسكن أو مبنى يقع خارج حدود النطاق الجمركي .

كما أن تفتيش المنازل يظل خاضعا للضوابط المحددة في الفقرة الأولى من المادة 47 من ق ج .[2]

واذا كانت المادة قد خصت أعوان الجمارك دون غيرهم من الأعوان المخولين بالحجز بصلاحية تفتيش المنازل ، فان ذلك لا يفيد حرمان أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذا الاجراء ، بل يظل بامكانهم القيام به استنادا الى ما تقرره القواعد العامة في هذا المجال .[3]

وأما باقي الأعوان المشار اليهم في المادة 241 من ق ج فلا يجوز لهم تفتيش المنازل في اطار اجراء الحجز الجمركي.[4]

ثانيا : محضر الحجز الجمركي :

يتم اثبات الغش المكتشف عن طريق الحجز الجمركي بموجب محضر حجز وفقا للاساليب المقررة في احكام المواد 241 الى250 من ق ج وقد تم ارفاق نموذج [5]

[1].بن الطيبي مبارك ، الأحكام الاجرائية الخاصة بجرائم التهريب في ظل التشريع الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2016/2015، ص53

[2].أنظر المادة 47من قانون الجمارك

[3].أنظر المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية

[4].بوسقيعة أحسن ،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ،ص 79

[5].أنظر الملحق رقم ، المتعلق بمحضر الحجز الجمركي ، ص

الفرع الثاني : اجراء التحقيق الجمركي

اولا : تعريف اجراء التحقيق الجمركي

يمكن تعريف التحقيق الجمركي أنه ذلك الاجراء القانوني الذي يقوم به من لهم الصفة و المؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية ومراقبة العمليات الجمركية ،ومراقبة المستندات و الوثائق طبقا للمادتين 48 و 92 مكرر 1من ق ج .[1]

ثانيا : الأعوان المؤهلون لاجراء التحقيق الجمركي

حصرت المادة 252 من ق ج أهلية اجراء التحقيق الجمركي أهلية القيام باجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك دون سواهم .

ويستلزم الأمر في هذا الاطار ، التميز بين حالتين :

.بصفة عامة ، منحت المادة 92مكرر1من ق ج أعوان الجمارك في اطار الرقابة اللاحقة ، صلاحية التدخل بعد التصرف في البضائع التي تم رفع اليد عنها ، وذلك عبر فحص الدفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية و البيانات التجارية الهامة التي يحتفظ بها الأشخاص المعنيون ، كما يحق لهم أيضا اجراء فحص للبضائع و أخذ عينات عنها عند الاقتضاء .

.كما قيدت المادة 48 فقرة 1 من ق ج حق الاطلاع على الوثائق المرتبطة بالعمليات التي تمس مصالح الادارة الجمركية، بجعل هذا الحق يقتصر الأعوان الجمركيين الذين يشغلون رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو الذين يتم تكليفهم بمهام قابض ،مع امكانية الاستعانة بأعوان من رتب أدنى ، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة انه يجوز للأعوان الحاملين لرتبة ضابط فرقة على الأقل ، تنفيذ نفس الاجراءات شريطة توفر أمر مكتوب صادر عن عون جمركي برتبة ضابط رقابة على الاقل ، على أن يتضمن هذا الامر تحديد أسماء الأعوان المكلفين بالتنفيذ .

ثالثا : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في اطار اجراء التحقيق الجمركي

يتضمن التحقيق الجمركي بوجه عام دراسة الوثائق و اجراء الاستجوابات اللازمة للكشف عن أعمال الغش الجمركي وتحديد هوية مرتكبيها .

[1] .قاضي أمينة ،قادة بن بن علي ،الاجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية ،مجلة الراصد العلمي ،العدد1 ، جامعة الجيلالي اليابس ببلعباس ، 2017،ص 135

وتتنوع هذه السلطات بين ما يتعلق بالوثائق وما يخص الاشخاص .

أولا سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق.

وهي نوعان :

.حق الاطلاع على الوثائق.

.حق حجز الوثائق

أ) حق الاطلاع على الوثائق :

كرست المادة 48 من ق ج لأعوان ادارة الجمارك صلاحية الاطلاع على الوثائق ،والتي خولت لهم طلب تقديم كافة الوثائق المرتبطة بالعمليات الماسة بمصالحهم ، كالفواتير و سندات التسليم وجدوال الارسال كما أنها لم تميز بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين سواء كانت هذه الأخيرة من أشخاص القانون العام ، أو الخاص .[1]

الا أن المشرع قيد ممارسة حق الاطلاع على الوثائق في أي زمان وأي مكان بالأعوان الذين يشغلون رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو المكلفين بمهام القابض ، كما حددت المادة 48من ق ج على سبيل المثال المواقع التي يجوز فيها هذا الاطلاع .[2]

ب) حق حجز الوثائق :

خولت المادة 48 في فقرتها الرابعة من ق ج أعوان الجمارك المؤهلين امكانية حجز الوثائق التي من شأنها تسهيل مهامهم ، مقابل سند ابراء ، ويعد هذا الاجراء مؤقتا ، الغرض منه نقل الوثائق الى مكاتب التحقيق لاستغلال محتواها، مع الالتزام باعادتها لاحقا الى أصحابها ،مما يميزه عن الحجز الذي يتم في اطار ضبط البضائع القابلة للمصادرة ،حيث تعتمد كوسائل اثبات .[3]

ثانيا : سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص

وتتمثل في :

[1].بوسقيعة أحسن ،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ،ص93 (بتصرف)

[2].أنظر المادة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك

[3].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق ،ص 94 (بتصرف)

أ) حق استجواب الأشخاص :

يخول القانون لأعوان الجمارك حق استجواب الأشخاص قصد جمع المعلومات اللازمة عقب معاينة الجرائم الجمركية ومنها جرائم التهريب ،وقد أشار المشرع لهذا الحق ضمن المادة 252 فقرة 2من ق ج من خلال تحديد البيانات التي وجب تضمينها في محاضر المعاينة .[1]

كما نصت المادة 254من ذات القانون على أن ما يرد في هذه المحاضر يعد صحيحا ما لم يثبت العكس، مما يدل صراحة على أن للأعوان صلاحية سماع أقوال الأشخاص ، غير أن حق الاستجواب لا يمتد الى توقيف النظر ، كون ان أعوان الجمارك غير مخول لهم بهذه الصلاحية .[2]

ب) تفتيش المنازل :

تضمنت المادة47من ق ج ترخيصا للمدير العام للجمارك بتأهيل أعوان مختصين لتفتيش المساكن ، بمرافقة مأمور ضبط قضائي ، وذلك في حالة البحث عن بضائع مهربة أو خاضعة لأحكام المادة 226من ق ج ، شريطة الحصول على اذن قضائي مسبق ويجوز في هذه الحالة أن يبدأ التفتيش نهارا ويستمر ليلا ، ويلزم حائز البضاعة الحساسة للغش بتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني ، وفقا لما يحدده قرار وزاري مشترك بين وزيري المالية و التجارة .

ثالثا: تحرير محضر المعاينة

يعد هذا المحضر وثيقة رسمية تتضمن خلاصات التحقيقات التي يباشرها أعوان الجمارك بشان الجرائم غير المتلبس بها ، وقد حددت المادة 252 من ق ج البيانات الالزامية التي يجب أن يشتمل عليها هذا المحضر .

وقد تم ارفاق نموذج عن محضر المعاينة .[3]

الفرع الثالث : القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

من أبرز ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية عن غيرها من المنازعات الجزائية هو المكانة الخاصة التي منحها المشرع لمحاضر المعاينة المحررة من قبل أعوان الجمارك ، حيث أضفى عليها حجية قانونية قوية ،مما أعفى النيابة العامة و ادارة الجمارك من عبء الاثبات وجعله في أسوء الحالات على عاتق المخالف .[1]

[1].نودي مراد ، رزاقي نبيلة ، التحقيق الجمركي وخصوصيته ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 19 ، العدد1، جامعة البليدة ، الجزائر ،2025،ص5،(بتصرف)

[2].نودي مراد ،رزاقي نبيلة ، المرجع نفسه ،ص6(بتصرف)

[3].أنظر ملحق رقم ، يتضمن محضر معاينة ، ص

أولا : الحالة التي تكون فيها للمحاضر حجية كاملة

تتمتع محاضر الحجز و المعاينة ،ومحاضر معاينة أفعال التهريب بحجية قانونية كاملة ، حيث تفترض صحتها ما لم يطعن فيها بالتزوير، شريطة توفر شرطين أساسين :

الأول أن تتضمن المحاضر معاينات مادية[2] مباشرة ،والثاني أن تكون محررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241من ق ج والمادة 32من قانون مكافحة التهريب .[3]

ثانيا : الحالة التي تكون فيها لمحاضر المعاينة حجية نسبية

وتكون للمحاضر حجية نسبية عندما تشتمل على تصريحات واعترافات مثبتة للأفعال الاجرامية ن اضافة الى المعاينات المادية المنقولة فيها عندما تكون محررة من قبل عون واحد .[4]

وما يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 254 من ق ج أنها اقتصرت على الاشارة الى محاضر المعاينة دون ان تتناول محاضر الحجز .

ثالثا : الدفع ببطلان المحضر الجمركي

يعد بطلان المحضر نتيجة قانونية تترتب عن الاخلال بالشروط الشكلية التي يفرضها القانون في تحرير محاضر الجمارك ،سواء تعلق الأمر بمحاضر الحجز أو المعاينة ،اذ يتعين الالتزام بجملة من القواعد الشكلية تحت طائلة البطلان ،ويعد الدفع بالبطلان الوسيلة القانونية التي منحها المشرع للمتهم في الجرائم الجمركية للطعن في صحة المحضر أمام القضاء.[5]

كما تنص المادة 255 من ق ج على ضرورة احترام الاجراءات المحددة في المادتين 241و 252 من ق ج ، وكذلك المواد من 244الى 250 من نفس القانون ، وذلك تحت طائلة البطلان ضد المحاضر ، وتمتد هذه القاعدة أيضا الى المحاضر التي توثق أعمال التهريب وهو ما يستخلص من المادتين 31 و 32من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

---

[1] Observatoire des réglementations Douanières et Fiscales , les relations douane – entreprises à lépreuve des défis du commerce mondial ,ITCIS,Alger,2010 ,p68

[2] .المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لاجرائها ، انظر قرار مؤرخ في 1997/5/12 ، ملف رقم 143802، نقلا عن بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ،ص167

[3] .بوسقيعة أحسن ،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، المرجع نفسه ، ص105(بتصرف)

[4] .أنظر المادة 254من قانون الجمارك

[5] .خرشي عقيلة ،القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،العدد1،جامعة المسيلة ،2017ص341 (بتصرف)

المطلب الثاني : متابعة جريمة التهريب الجمركي

تفضي معاينة الجرائم الجمركية الى احالة مرتكبيها على الجهات القضائية وفقا لأحكام قانون الجمارك ، كما نصت على ذلك المادة 265 منه، مما يجعل المتابعة القضائية النتيجة الطبيعية لارتكاب أفعال التهريب .

غير أن نفس المادة أشارت الى امكانية انهاء المتابعة عن طريق "المصالحة الجمركية "[1] ،غير أن هذا الخيار لم يعد ممكنا بالنسبة لجرائم التهريب بعد أن أقصت المادة 21 من قانون مكافحة التهريب امكانية اللجوء الى المصالحة .

الفرع الأول : مباشرة المتابعات القضائية

يتولد عن جريمة التهريب دعوى عمومية تباشرها وتحركها النيابة العامة و دعوى جبائية تباشرها تحركها ادارة الجمارك .

أولا : تحريك الدعويين العمومية و الجبائية

جاء في نص المادة 259 من ق ج على أنه " لقمع الجرائم الجمركية:

.تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات .

.تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ...

كما جاء في فقرتها الثانية " يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ".

والملاحظ هنا أنه تم منح الحق للنيابة العامة بتمكينها في الحلول محل ادارة الجمارك في مرحلة المتابعة ، اذ يمكن لها أن تقدم طلباتها بخصوص الجزاءات المالية .

غير أن ذلك يوقف على توفر شرطين هما:

.أن تكون ادارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة .

.ان تكون الجريمة المتابع من أجلها جنحة أو جناية دون المخالفات التي تترتب عليها دعوى جبائية فحسب[2]

---

[1].أن المصالحة هي اجراء اداري من اختصاص ادارة الجمارك ، وضعه المشرع في متناول مرتكب الجريمة الجمركية ،من أجل أن يطلب هذا الاخير من ادارة الجمارك تسوية النزاع الجمركي وديا دون اللجوء الى القضاء، علي أحمد صالح ،المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، المجلد 33، العدد 4، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،2019، ص181

[2].بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، ص135(بتصرف)

ثانيا : أساليب مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية

اكتفى المشرع في هذا الصدد بالنص في المادة 272 منه بالاحالة ضمنيا الى القواعد العامة التي تحكم الاجراءات امام المحاكم بما في ذلك أساليب مباشرة الدعويين ، كما أن الأمر رقم 06/05 في نص المادة 30 منه احال بهذا الخصوص الى التشريع الجمركي .

حسب ق ا ج وكأصل عام تباشر الدعوى العمومية بالطرق الآتية :

.التكليف بالحضور ،واجراء المثول الفوري و طلب التحقيق الابتدائي .

وطالما لم يرد في قانون الجمارك وكذا قانون مكافحة التهريب ما يخالف ذلك ، فان القواعد العامة تظل سارية على أعمال التهريب .

كما يمكن عند الاقتضاء ، توسيع نطاق الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل دائرة محاكم أخرى ، بما يتيح له اصدار اوامر باتخاذ تدابير تحفظية و الاجراءات الأمنية اللازمة،لا سيما تلك المتعلقة بحجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو المستعملة في تنفيذها.[1]

1- الاجراءات أمام جهات الحكم

تخضع الاجراءات المتبعة أمام جهات الحكم في قضايا التهريب بوجه عام لنفس القواعد المقررة في القانون العام ، باستثناء بعض الحالات الاستثنائية التي سيتم تبيانها كالاتي :

أ) الاختصاص النوعي :

جاء في المادة 272 من ق ج أن الجهة القضائية بالنظر في القضايا الجزائية تفصل في الجرائم الجمركية وجميع المسائل الجمركية التي تعرض عليها .[2]

وقد أكدت المحكمة العليا قاعدة اختصاص القاضي الجزائي وحده بالبث في الجرائم الجمركية ومنها التهريب في عدة مناسبات ، بل و اعتبرت في أحد قراراتها أن " رفض ادعاء ادارة الجمارك يعد بمثابة امتناع عن الفصل بل وانكارا للعدالة ".[3]

[1].أنظر المادة 40 مكرر 5من قانون الاجراءات الجزائية

[2].أنظر المادة 272من قانون الجمارك

[3].أنظر قرار مؤرخ في 15 /05/ 1988 ملف رقم 53115 نقلا عن بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك

وانطلاقا مما سبق فان قسم الجنح على مستوى المحكمة يختص بالفصل في الجنح المعروضة عليه ، وفقا لطرق الاحالة التي جاءت في القانون العام ،وتنظر محكمة الجنايات في الجنايات بناء على احالة صادرة عن غرفة الاتهام.

واستنادا للقواعد العامة فان الحدث المرتكب لأعمال التهريب يحال على قسم الأحداث بالمحكمة اذا كان الفعل يشكل جنحة ، ويحال على غرفة الأحداث بمقر المجلس اذا كان الفعل يشكل جناية.

واتثناءا من القاعدة العامة التي تسند اختصاص الفصل في الجرائم الجمركية بما فيها التهريب للهيئات الجزائية القضائية ،نصت المادة 288 من ق ج على حالة يعهد فيها الاختصاص الى الجهة القضائية المدنية وذلك فيما يتعلق بمصادرة البضائع المحجوزة في مواجهة مجهولين أو أشخاص لم يباشر ضدهم أي اجراء قضائي ، ونظرا لضعف قيمة البضائع في مثل هذه الحالات ، أجاز المشرع لادارة الجمارك أن تتقدم بعريضة أمام المحكمة التي تبث في القضايا المدنية لطلب المصادرة العينية دون الحاجة الى المتابعة الجزائية .

2- الاختصاص المحلي :

نصت المادة 34 من قانون مكافحة التهريب على تطبيق ذات القواعد الاجرائية المعمول بها في الجريمة المنظمة على أفعال التهريب ، وبالعودة الى ق ا ج نجد أن المادة 329منه تسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة كجنحة ، ليشمل دوائر محاكم أخرى ، وهو الأمر الذي يمكن تطبيقه كذلك على جنح التهريب .

أما بالنسبة للجنايات وطبقا لقانون الاجراءات الجزائية في نص المادتين 252و451 فقرة 2 ، يمتد اختصاص محكمة الجنايات على المستوى المحلي الى دائرة اختصاص المجلس القضائي ، وتختص غرفة الأحداث على مستوى مقر المجلس القضائي.

أما فيما يخص تشكيلة محكمة الجنايات نصت المادة 258 من ق ا ج في فقرتها الثالثة على أن التشكيلة تتكون من القضاة فقط عند النظر الفصل في الجنايات المتعلقة بالارهاب و المخدرات و التهريب .

كما تجدر الاشارة الى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية جديدة استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 20 /04 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية [1]،و ذلك لمكافحة ومعالجة القضايا ذات الطابع المالي و الاقتصادي كجريمة التهريب ، وذلك في الحالات الأكثر تعقيدا بمفهوم المادة 211 مكرر3 من ق ا ج .

[1]. القانون رقم 04/20 المؤرخ في 30أوت 2020 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66 /156 ،المؤرخ في 8 /6 /1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . ج ر ع 51 ،الصادرة بتاريخ الصادرة بتاريخ 31 /8 /2020

والذي يقع مقره في بمحكمة مجلس قضاء الجزائر ،حيث خصه المشرع باختصاص وطني شامل ،كما أن وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق التابعين له قضاة مختصون في هكذا نوع من الجرائم [1]

3- طرق الطعن

تتجلى طرق الطعن في المواد الجزائية في الاستئناف و المعارضة و الطعن بالنقض .

وطبقا لنص المادة 280 مكرر من ق ج فانه يمكن لادرارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة .[2]

وطالما أن جريمة التهريب تأخذ وصف الجنحة و الجناية سنتطرق فيما يلي الى طرق الطعن في الجنح و الجنايات .

ا) في مواد الجنح :

يطعن في الأحكام الصادرة عن قسم الجنح اما عن طريق الاستئناف امام المجلس القضائي او من خلال المعارضة أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم عند توافر شروطها، أما القرارات الصادرة عن المجالس القضائية فيطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا .

- الاستئناف :

ويستخدم كوسيلة طعن اذا كان الحكم حضوريا في مواجهة المتهم بحضوره ويعتبر كذلك اذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور وتخلف هذا الاخير عن الحضور بدون مبرر قانوني .[3]

كما يكون الحكم حضوريا ايضا على المتهم الحر في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة

كما يكون الحكم حضوريا ايضا على المتهم الحر في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 347من نفس القانون .[4]

وتحسب مهلة الاستئناف بعشرة أيام انطلاقا من يوم النطق بالحكم وفقا لنص المادة 418 فقرة أولى من قانون الاجراءات الجزائية.

الجدير بالذكر أن المادة 416 وضعت قيودافي ما يتعلق بالاستئناف في مواد الجنح في حين أجازت المادة 280 من ق ج لادرارة الجمارك الطعن بكل الطرق دون تقييد .

[1] .هامل محمد ،القطب الجزائي و المالي كآلية لمكافحة جرائم التهريب ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،2021 ص 865

[2] .أنظر المادة 280 مكرر من قانون الجمارك

[3] .أنظر المادة 345من قانون الاجراءات الجزائية

[4] أنظر المادة 347 من نفس القانون

- المعارضة :يكون الحكم غيابيا تجاه أي طرف تخلف عن الحضور الى الجلسة في حالة عدم تسليمه تكليفه بالحضور[1] .

ويترتب على المعارضة التي يرفعا المتهم في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام بما في ذلك الجرائم الجمركية ،اعتبار الحكم كأنه لم يكن بالنسبة لما قضي به كما يجوز أن تنحصر في هذه المعارضة فيما قضي به الحكم في الحقوق المدنية في الدعوى الجبائية.[2]

- الطعن بالنقض :

يمكن ق ا ج في المواد من 495 الى 498 النيابة العامة و المتهم و الطرف المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية ايام من تاريخ النطق بالقرار .

وفي هذا الاطار شددت المادة 295 فبي فقرتها الأولى من ق ج على الاثر الموقف لطعن ادارة الجمارك في القرارات القضائية التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بمناسبة متابعة قضائية من اجل جريمة جمركية .

كما أنه يجوز لادارة الجمارك الطعن بالنقض في الأحكام الصادة بالبراءة طبقا لنص المادة 280مكرر من ق ج .

ب) في مواد الجنايات :

وفقا لأحكام ق ا ج ن تستأنف الأحكام الصادة عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ، كما يجوز الطعن فيها بالمعارضة امام محكمة الجنايات الاستئنافية ،أما تلك الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية فتطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

كما نصت المادة 494 من ق ا ج امكانية الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات على النيابة العامة .

وينطبق هذا على الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية ، كما لا ينطبق على ادارة الجمارك و المتهم بخصوص طعنهما في الدعوى الجبائية .[3]

الفرع الثاني: انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية

تنقضي الدعويين العمومية و الجبائية في جرائم التهريب بوجه عام بتوافر أسباب الانقضاء التالية : التقادم ،الوفاة ، العفو الشامل[1] .

[1].أنظر المادة 346 والمادة 407من قانون الاجراءات الجزائية

[2].بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق ،ص223

أولا: التقادم

منذ صدور الأمر رقم 06/05 أصبحت جرائم التهريب تتمتع بنظام اجرائي خاص خاص سواء كانت جنحا أم جنايات ، يتمثل في عدم تقادمها وهو ما يستفاد من نص المادة 34 من قانون مكافحة التهريب و المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم وهو الأمر الذي استنبط أساسا في اعتبارها من بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود .[2]

كما أن ما يلاحظ من خلال المادة 266 من ق ج بخصوص دعوى قمع الجرائم الجمركية الى ق ا ج دون تمييز بين الدعوى الجبائية و العمومية يجعبنا نستشف بان حكم عدم تقادم اعمال التهريب يسرى على الدعويين .

ثانيا : الأسباب الأخرى

وتتمثل في الوفاة و العفو الشامل

1) الوفاة:

طبقا لنص المادة 6 في فقرتها الأولى من ق ا ج فان الدعوى العمومية تنقضي بالوفاة ، ومن ثم لا يمكن مباشرى الدعوى العمومية ضد الورثة .

وفي ظل سكوت قانون الجمارك و الأمر 05 /06 المتعلق بقانون التهريب يتم الرجوع الى القواعد العامة في هذا الشأن.

غير أنه يمكن لادراة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الاشياء الخاضعة لهذه العقوبة وهذا وفق ما جاء في المادة 261من ق ج .

2) العفو الشامل :

حسب نص المادة 6 من ق ا ج فان الدعوى العمومية تنقضي عن طريق العفو الشامل .

والعفو هو اجراء يصدر بصفة فردية عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، و يكون منصبا على العقوبة ،مما يعني أن يكون الحكم الصادر نهائيا وقابلا للتنفيذ وقد يشمل العقوبة كلها او جزءا منها

[1].بوسقيعة احسن ، جريمة التهريب في القانون الجمارك على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع نفسه ،ص155 (بتصرف)

[2].بوسقيعة أحسن جريمة التهريب في القانون الجمارك على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 154 (بتصرف)

فقط ، اما العفو الشامل يشمل العقوبة كلها ويخص الجريمة ذاتها ويترتب عليه سقوط المتابعة الجزائية مادام لم يصدر في الدعوى حكم نهائي بات .[1]

[1]. أنظر المادة97 و المادة 140الدستور الجزائري ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 /442المؤرخ في 2020/12/30،ج ر ع 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30

الفصل الثاني : معالجة جريمة التهريب وفق الأمر 06/05

في اطار التصدي لخطورة جرائم التهريب، خاصة لما لها من تأثير بالغ على الاقتصاد الوطني و مجالات اخرى، كالصحة والامن العام، أقدم المشرع الجزائري على اتخاذ تدابير قانونية صارمة تتماشى مع الطبيعة التطورية لهذه الجريمة، وتمثلت في الغاء وصف المخالفة عن جرائم التهريب بموجب الغاء المادة 323 ق ج، بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2005 واتبع طريق التجنيح بصدور الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لسنة 2005، وعليه سنتناول تكييف جرائم التهريب من خلال (المبحث الأول) ثم سنتطرق لوسائل مكافحتها ضمن المبحث (المبحث الثاني).

المبحث الاول: التكييف القانوني لجرائم التهريب حسب الامر 06/05

تنقسم جرائم التهريب، وفقا لما نص عليه قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم الى جرائم موصوفة كجنايات واخرى كجنح، انطلاقا من هذا التصنيف سيتم دراسة الجنايات من خلال (المطلب الاول)، فيما سيتم تناول جرائم التهريب الموصوفة جنحا في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الجنايات التي جاء بها الامر 05/ 06

اعتمد المشرع الجمركي سابقا في تكييف جرائم التهريب على معيار نوع البضاعة، فاعتبرت الجريمة جنحة اذا كانت البضاعة محظورة او مرتفعة الرسم، وحسب التكييف الجديد بالتخلي عن المخالفات في تكييف جرائم التهريب وادخال تكييف جديد يسمح بتمييز بعض الجرائم واعتبارها جنايات، كما ولا يزال يعتمد على نفس المعيار (نوع البضاعة) في تصنيفها.

الفرع الأول: تهريب الأسلحة

جاء تنظيم الأسلحة في التشريع الجزائري ضمن الامر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 1997/01/22.

وقد جاء تعريف العتاد الحربي في نص المادة03 من القانون رقم 97/ 06 المذكور سابقا على أنها "كل الاسلحة وعناصر الاسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا الوسائل المادية المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية،

يعتبر عتادا حربيا كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة المصنفة عتادا حربيا وكل الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادا حربيا".

والملاحظ هنا أن المشرع توسع في تعريف العتاد الحربي ليشمل ليس فقط الاسلحة التقليدية، بل أيضا عناصرها ومكوناتها مثل سبطانات المدافع أو أجزاء محركات الطائرات الحربية، والذخيرة المتصلة بها وكذا الوسائل المادية المخصصة لاستعمالها في العمليات الحربية كأجهزة التوجيه الالكتروني للصواريخ أو أنظمة الرادار العسكرية المحمولة، سواء كانت برية أو جوية أو بحرية، وكل وسيلة قادرة على اطلاق ذخيرة وكذلك الذخيرة التي تطلق من سلاح يصنف كعتاد حربي.

وقد تم تصنيف الاسلحة بموجب هذا القانون الى ثمانية أصناف[1]:

الصنف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الاسلحة المعدة لذلك والموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية

الصنف الثاني: العتاد الموجه لحمل واستعمال الاسلحة النارية في القتال من الصنف الاول وبعض العتاد و تجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات.

الصنف الثالث: مواد الحماية من غازات القتال والاشعاعات الصادرة من الذخيرة في الصنف الاول.

تصنف الاسلحة وعناصرها التي لا تعتبر عتادا حربيا كالاتي[2]:

الصنف الرابع: الأسلحة النارية الدفاعية وذخيرتها وكذا العتاد وتجهيزات الحماية من الرصاص.

الصنف الخامس: أسلحة الصيد وذخيرتها.

الصنف السادس: السلاح الابيض.

الصنف السابع: أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها.

الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والاسلحة المستعملة في مجموعة نماذج.

كما تعهد مهمة تحديد الفئة التي يندرج ضمنها السلاح الى وزارة الدفاع الوطني[3]

[1]. أنظر المادة 3 من الامر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة.

[2]. أنظر المادة 4 من الامر 06/97 ،المصدر نفسه.

[3]. أنظر المادة 6 من الامر06/97، المصدر نفسه.

وعليه سنكون أمام جناية التهريب اذا كانت البضاعة المهربة عبارة عن أسلحة، غير أنه يتضح من خلال المادة 14 من قانون مكافحة التهريب أن المشرع استعمل مصطلح الأسلحة دون تحديد دقيق لأنواعها، ذلك أن الأسلحة أصناف كما تم تبيانه هذا من جهة، ومن جهة أخرى استعمل صيغة الجمع "الأسلحة" والذي قد يفهم منه أن النص لا يشمل تهريب سلاح واحد، بل يشترط تعدد الأسلحة لقيام الجريمة وفقا لهذه المادة، غير أن المعمول به وهو ما أكده القضاء كذلك في كثير من القرارات أنه يتابع على تهريب سلاح واحد (مسدس أو بندقية صيد مثلا)، اضافة أن عبارة أسلحة بالجمع تحتوي السلاح الواحد.[1]

الفرع الثاني: تهريب البضائع الذي يشكل تهديدا خطيرا

تنص المادة15 من الامر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد".

ان المشرع لم يحدد بشكل دقيق الأفعال التي ترقى الى هذا المستوى من الخطورة، ومن أبرز الأمثلة على المواد التي قد تهدد الأمن الوطني: المتفجرات، مكونات القنابل النووية، الأسلحة الكيماوية والمعدات النووية، باستثناء الأسلحة التي تم النص عليها ضمن المادة14 والتي تم التفصيل فيها سابقا.

أما فيما يتعلق بالأمن الاقتصادي، فيمكن اعتبار تهريب المواد الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب المدعمة أو الحيوانات التي قد تنقل أمراضا خطيرة من الأفعال المهددة من هذا الجانب. وفيما يخص الصحة العمومية فان المخدرات، المؤثرات العقلية والأدوية غير الصالحة للاستعمال تعد من أخطر ما يمكن تهريبه[2]

وقد أشار الدكتور أحسن بوسقيعة الى أن غياب معايير موضوعية دقيقة يجعل من الصعب اعتبار بعض الافعال جناية تهريب، الا في حالة ارتكابها في اطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.[3]

[1].كافي محمد، جريمة التهريب في التشريع الجزائري التكييف والجزاء مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، المجلد 07 العدد02، 2023، الصفحة233.

[2].كافي محمد، المرجع السابق، ص 234 ، (بتصرف).

[3].بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص95.

و بناءا على هذا الغموض، كان من الأجدر بالمشرع أن يحدد معايير قانونية دقيقة تمكن من تكييف الوقائع على انها جناية تهريب دون ترك مجال للتأويل أو التضارب فب الفهم.

المطلب الثاني: جنح التهريب

قبل تعديل ثانون الجمارك بموجب الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، كانت جنح التهريب تنقسم الى أربع درجات:

الدرجة الأولى: والتي تشمل الجرائم المرتكبة داخل المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، أما الجنحة من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادةمنصوص عليها في المادة 326 من ق ج، في حين أن الجنح من الدرجتين الثالثة والرابعة المنصوص عليهما في المادتين 327 و328 فقد اعتبرت جنحا مشددة.

وبعد صدور الامر المتعلق بمكافحة التهريب و بمقتضى المادة42 منه، تم الغاء المواد326 و327 و328 من قانون الجمارك وهي المواد التي كانت تتضمن التمييز بين درجات جنح التهريب من خلال الجزاءات المقررة بموجبها، مما يدل على توجه المشرع نحو تقنين خاص ومستقل لمكافحة التهريب خارج قانون الجمارك.

وفي ظل القانون الجديد يمكن تقسيم جنح التهريب الى فئتين هما[1]:

- جنة التهريب البسيط
- جنح التهريب المشدد

الفرع الاول: جنحة التهريب البسيط

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 في فقرتها الاولى من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، حيث أورد المشرع الجمركي قائمة لبعض البضائع التي يشملها التهريب على سبيل المثال لا الحصر، مثل المحروقات و الوقود، الحبوب، الدقيق ثم أنهى النص بعبارة أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2من هذا الامر.[2]

[1]. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص86.

[2]. أنظر المادة2 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

كما وتقابل هذه الجنحة ماكان يصطلح عليه سابقا بالجنحة من الدرجة الثانية وفقا لما كانت تنص عليه المادة 326 ق ج، و التي تتعلق بفعل التهريب في صورته البسيطة أي عندما لايكون مقترنا بأي ظرف مشدد من الظروف التي تستوجب تغليظ العقوبة.

الفرع الثاني: جنحة التهريب المشدد

و تكتسي جريمة التهريب طابعا مشددا في حال توفر بعض الظروف الخاصة الاتي بيانها:

أولا، اذا اقترن التهريب بظرف التعدد ويقصد بهذا النوع من التهريب ذلك الذي يرتكب من طرف ثلاثة أشخاص او أكثر، وهو من بين الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون مكافحة التهريب، ويتطابق هذا التكييف مع ما كانت تنص عليه المادة 327 من ق ج الملغاة قبل صدور الامر الجديد.

ولا يعتد في احتساب عدد الجناة لأغراض اثبات ظرف التعدد الا بالأشخاص الذين شاركوا بصفة مباشرة وفعالة في تنفيذ جنحة التهريب سواء تحملوا جميعهم حمل البضائع محل الغش أم لا، ويندرج ضمن ذلك من يكلفون بمراقبة الطريق وتسهيل العملية (كاشفوا الطريق)، بينما لا يؤخذ بعين الاعتبار المدبرين او المستفيدين من الغش اذا ثبت عدم حضورهم أثناء ارتكاب الجنحة.[1]

ثانيا: اذا اخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة

يعد اخفاء البضائع المهربة داخل أماكن معدة خصيصا للتهريب كالمخابئ السرية أو تجويفات كاحداث تجويف داحل حزان وقود الشاحنة لاخفاء كميات من الوقود الموجه للتهريب أو غيرها من الفضاءات المهيأة لهذا الغرض ظرفا مشددا نص عليه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 10 من الامر المذكور سابقا، وقد سبق أن ورد هذا الظرف كعامل تشديد في المادة 327 الملغاة.

ثالثا: اذا استعملت احدى وسائل النقل.

وهو ظرف وارد بنص المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب وقد تضمنته سابقا المادة 328 من ق ج الملغاة، و قد حددت المادة 2 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المقصود بوسائل نقل البضاعة

[1].بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص87 (بتصرف)

المهربة كالاتي "كل حيوان أو الة أو مركبو أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض".

يندرج ضمن مفهوم الحيوانات كل من الخيول، البغال، الحمير، الابل، الابقار، الاغنام، الماعز، اضافة الى الطيور والكلاب، اما المركبات فتشمل جميع العربات المزودة بعجلات سواء كانت برية كالدراجات النارية، السيارات ،الحافلات، الشاحنات، والقطارات أو الجوية كالمروحيات، المناطيد، الطائرات بأنواعها والصواريخ سواء كان قائدها عللى متنها أو يقودها عن بعد، كما تندرج المركبات البحرية مثل الزوارق، اليخوت، فضلا عن المركبات غير المزودة بمحركات كادراجات الهوائية كتلك التي تحرك يدويا أو عبر جر الانسان.[1]

ثالثا: اذا تم التهريب مع حمل سلاح ناري

وهو ظرف ورد في نص المادة 13من قانون مكافحة التهريب، وقد تضمنته المادة 328 ق ج قبل الغائها.

وهنا لا يميز القانون الحالي بين أنواع الاسلحة النارية اذ لا يعتد بطبيعة السلاح المحمول سواء كان سلاحا حربيا كالبنادق والمسدسات أو سلاحا دفاعيا، بل يكفي مجرد حمله دون اشتراط استعماله ثانيا، ويلاحظ في هذا الاطار ان المشرع قد عدل عن الموقف السابق المنصوص عليه في المادة 328 الملغاة والتي كانت تشترط استعمال السلاح الناري اثناء التهريب، ويطرح في هذا السياق اشكال حول ما اذا كان يشترط ان يكون السلاح ظاهرا للعيان أو مجرد حمله يكفي و ان كان مخفيا يحقق شرط التشديد المنصوص عليه.[2]

رابعا: حيازة مخازن أو وسائل نقل معدة خصيصا للتهريب

تنص المادة 11من قانون مكافحة التهريب على "يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات و بغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة التقل، كل شخص يخوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب او وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

والملاحظ هنا أنه لا يشترط أن يتم ضبط البضاعة المهربة داخل المخزن أو ان تستعمل وسيلة نقل فعليا في التهريب، اذ يكفي ان يهيأ المخزن لاستقبال البضائع أو أن تجرى على وسيلة النقل تعديلات تقنية تدل

[1].كافي محمد، المرجع السابق، ص 235 (بتصرف)

[2].بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ص 89 (بتصرف)

على تخصيصها لاخفاء تلك البضائع ومن الامثلة على ذلك انشاء مخابئ سرية داخل المركبات أو تعديل هيكلها لاخفاء السلع الممنوعة ويعد ذلك بمثابة قرينة قانونية على نية التهريب.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التهريب في ظل الامر 05 /06

في اطار محاربة ومكافحة جريمة التهريب، اعتمدت الدولة استراتيجة منظمة للوقوف امام هاته الجريمة، حيث اتجه المشرع الجمركي من خلال القانون المتعلق بمكافحة التهريب اللى تبني مجموعة من الميكانيزمات تقوم على مزيج من الردع القانوني وجملة التدابير الاحترازية ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على جملة التدابير الوقائية في (المطلب الأول) والاجراءات الردعية من خلال (المطلب الثاني)

المطلب الاول: التدابير الوقائية لمكافحة التهريب

سعيا لمكافحة التهريب كرس القانون رقم 06/05 مجموعة من الاليات الوقائية التي تتجسد في تدخل عدة مؤسسات و هيئات تعنى بمكافحة هذه الجريمة ومن بين هذه المؤسسات نذكر:

الفرع الأول: الهيئات الوطنية

وفي هذا السياق سيتم التطرق الى الدور المحوري الذي تضطلع به مصالح الجمارك في الحد من هذه الجريمة، الى جانب مساهمة الديوان الوطني لمكافحة التهريب في دعم جهود الدولة الرامية الى التصدي له.

أولا: مصالح الجمارك

1) تعريف الجمارك: عرفها الأستاذ موسى بودهان على أنها " هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي، تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ومالية، عسكرية وأمنية متأتية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكثيرة والمختلفة وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية، تطبق القوانين و النظم الجمركية كما تطبق القوانين و النظم الاخرص لصالح العديد من الدوائر الوزارية كالدفاع الوطني، الداخلية، التجارة..."[1]

2) مهامها:

في اطار قيام ادارة الجمارك بالمهام الموكلة لها نجدها تجمع بين دورين مزدوجين، دور جبائي واحر اقتصادي اذ نجدها تقوم ب:[2]

- ✓ مراقبة شرعية المبادرات التجارية الخارجية وضمان احترام التنظيمات المتعلقة بالمبادرات التجارية.
- ✓ تقديم المعلومات والاحصائيات.

[1]. بودهان موسى، المرجع السابق، ص 92

[2]. عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 2، العدد 8، 2015، ص60

✓ ضمان حماية صحة المستهلكين والامن و السكينة العمومية.

و في اطار قيامها بهذه المهام تعنى ادارة الجمارك بالسلطات الاتية:[1]

- ❖ سلطات الفحص، التدقيق والمراقبة.
- ❖ حق فحص البضائع والتفتيش في وسائل النقل
- ❖ تفتيش الاشخاص والمنازل
- ❖ مراقبة مختلف الوثائق وتحرير التصريحات مع حق الاطلاع وحجز الوثائث
- ❖ مراقبة المظاريف البريدية
- ❖ مراقبة هوية الاشخاص

3) عصرنة ادارة الجمارك

شرعت الجزائر في تنفيذ سياسة طموحة تهدف لعصرنة ادارة الجمارك وذلك من خلال:

.تم اعنماد نظام معلوماتي جديد خلفا لنظام الاعلام الالي المعروف بتسمية سيقاد1 وسيقاد2 و قد جاء تعريف هذا النظام ضمن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18. 63على أنه "مجموعة منظمة من البرامج المعلوماتية والموارد البشرية والمادية والاجراءات التي تسمح لادارة الجمارك بجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط الجمركي و تخزينها ومعالجتها و نشرها" [2]

والذي شكل نقلة نوعية حقيقية في عمل الجمارك من خلال: [3]

- ❖ ضمان شفافية العمليات عن طريق اطفاء الطابع المادي عللى جميع الاجراءات الجمركية
- ❖ التحصيل الالكتروني للرسوم والحقوق الجمركية مع الرقمنة الشاملة لعمليات المحاسبة لقباضات الجمارك
- ❖ تبسيط الاجراءات بقضل النافذة الواحدة "أفق" من خلال تقديم خدمة الشباك الوحيد لجميع اجراءات التخليص الجمركي

[1].عبد الرحيم نادية، المرجع نفسه، ص 61

[2].المرسوم التنفيذي رقم 63.18 المؤرخ في 13 فبراير 2018 المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لادارة الجمارك، ج ر ع 10، الصادرة بتاريخ 14 فبراير2018

[3].رابحي فريد، النظام المعلوماتي الجديد كالية لرقمنة الاجراءات الجمركية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي مغنية، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 338، (بتصرف)

❖ التكامل الالكتروني مع وكلاء الشحن الجوي والبري حيث يتم تحميل منافيست[1] البضائع مباشرة قبل وصولها

كما تسعى الجمارك الجزائرية حاليا لتدعيم هذا النظام المعلوماتي بمختلف البرمجيات الهادفة لتكريس التعاون المؤسساتس وتبادل المعلومات مع مختلف القطاعات المتدخلة ضمن السلسلة اللوجيستية للتجارة الخارجية[2]

. كما عمدت ادارة الجمارك على اعداد برامج وتحيينها والعمل على تحسين المعلومات وتحسين المستوى بواسطة مدارس الجمارك والمؤسسات المتخصصة كمعهد الاقتصاد الجبائي والجمركي في التكوين الجمركي.[3]

. تفعيل عمل المفتشية العامة للجمارك و التي تنحصر صلاحياتها في الرقابة الدولية لمصالح الجمارك وتفتيشها[4]

ثانيا : الديوان الوطني لمكافحة التهريب

1) تعريفه :

الديوان الوطني لمكافحة التهريب هو عبارة عن مؤسسة وطنية ، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة ، ويقع مقره بمدينة الجزائر ، ويتكون من مجلس للتوجيه و المتابعة ويديره مدير عام ويزود بأمانة دائمة توضع تحت تصرف المدير العام كما يحدد التنظيم الداخلي[5] بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .[6]

2) الصلاحيات و المهام :

[1]. المنافيست هو عبارة عن بيان يوضح تفاصيل البضائع و الشاحن والمرسل اسه والوزن والقياس و التعبئة ، حامد محمد ، https://www.linkdin.comzادرج بتاريخ 18 سبتمبر 2023 واطلع عليه في 17 ماي 2025 على الساعة 30: 14

[2]. بوحليليس عبدالقادر، عصرنة ادارة الجمارك https://www.douane.gov.dz اطلع عليه بتاريخ17ماي 2025 علس الساعة 11: 15

[3]. بركات بهية، اليات مكافحة جريمة التهريب، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2018، ص31

[4]. بركات بهية، اليات مكافحة جريمة التهريب، المرجع نفسه، ص 34

[5]. أنظر المادة 06من الأمر 05 /06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم .

[6]. مركان محمد البشير و أخرون ، أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد04العدد07 ، المركز الجامعي أحمد الونشريسي ، الجزائر ،2019،ص110

يتولى الديوان على الخصوص المهام الأتية :[1]

.اعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه ،

.تنظيم جمع ومركزة المعلومات و المعطيات و الدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ،

.ضمان تنسيق و متابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته

.وضع نظام اعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع و تقييم الأخطار للوقاية من التهريب و مكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية ،

.التقييم الدوري للأدوات و الآليات القانونية وكذا الاجراءات الادارية المعمول بها في مكافحة التهريب ،

.تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب ،

.اعداد برامج اعلامية و تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب .

الفرع الثاني : الهيئات المحلية

اضافية الى الهيئات الوطنية المذكورة سابقا ، جاء الأمر 06/05 بهيئات محلية للحد ومكافحة جريمة التهريب و المتمثلة أساسا في :

أولا : فعاليات المجتمع المدني

1) تعريفه :

يشير مفهوم المجتمع المدني الى مجموعة التنظيمات غير الحكومية التي يكونها مجموعة من الأفراد بهدف تحقيق مصالح أعضائها أو تحقيق مصالح عامة ، ملتزمين في ذلك بقيم و معايير التسامح و الاحترام و التنوع و الاختلاف .[2]

لقد ضمن المشرع المادة 03 من قانون مكافحة التهريب ببندين يتعلقان باشراك المجتمع المدني في الحرب ضد التهريب فأما الأول وهو البند الضمني و غير المباشر والذي قال فيه " اعلام وتوعية و تحسيس

[1].أنظر المادة 07من الأمر رقم 05 /06 ، المصدر نفسه

[2].بوطويل حمامة ،نشادي عبد القادر ، المجتمع المدني ، المفهوم و المقاربات السوسيولوجية المفسرة له ،مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 18 ، العدد01، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2024 ،ص03

المستهلك حول مخاطر التهريب " وأما البند الصريح فنص على مشاركة المجتمع المدني بقوله " بغرض مكافحة جريمة التهريب يمكن اتخاذ تدابير واجراءات وقائية وفي هذا الشأن يمكن على وجه الخصوص ..... مشاركة المجتمع المدني"[1]

2) مهامه :

أما مهامه فجاءت ضمن المادة 04من قانون مكافحة التهريب ، حيث تتضمن المادة تكريسا فعليا لدور المجتمع المدني كشريك فعال في السياسة الوقائية لمكافحة التهريب ، وذلك من خلال ثلاث آليات رئيسة :

. الدور التوعوي والتحسيسي والملاحظ هنا أن المشرع تبنى استراتيجية استباقية تهدف لمكافحة التهريب من خلال تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية توعوية .

. نشر سياسة الكشف و التبليغ ن الأمر الذي يعكس اشراك المواطن في حماية المصلحة العامة و منحه دورا رقابيا غير مباشر.

. ترسيخ أخلاقيات التجارة وذلك من خلال اشراك الفاعلين الاقتصاديين في مراقبة النشاط التجاري، مما يساعد على الحد من نشاط السوق السوداء التي تغذيها ظاهرة التهريب.

ثانيا: اللجان المحلية

1) تعريفها:

وهي أجهزة تنشأ على المستوى الولائي تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب، مهمتها تنسيق نشاطات و اعمال مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وتعمل تحت سلطة الوالي [2]

ويدخل في تشكيلة اللجان طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 287.06 المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ممثل الجمارك على المستوى الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، المدير الولائي للتجارة، المدير الولائي للضرائب، المدير الولائي للنشاط الاجتماعي وكل شخص يمكن للجنة الاستعانة به لأداء مهامها.[3]

[1]. بركات بهية ، آليات مكافحة التهريب ، المرجع السابق ،ص38

[2]. بركات بهية، اليات مكافحة التهريب، المرجع السابق، ص63

[3]. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 287.06 المؤرخ في 26 اوت 2006، المتعلق بتحديد تشكيل اللجان المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر ع 53 الصادرة بتاريخ 30 اوت 2006

يتضح من صياغة المادة أن المشرع استخدم تعبيرا عاما يتمثل في "كل شخص يمكنه مساعدة اللجنة" دون تحديد طبيعة المساعدة أو يبين كيفيات الاستعانة بهذا الشخص، كما أنه لم يشترط فيه أية مؤهلات أو صفات خاصة وهو ما يعكس ادراك المشرع خطورة جرائم التهريب وحرصه على فتح مجال واسع للمساهمة المجتمعية في مكافحتها.[1]

2) مهامها:

تتكفل هذه اللجان على الخصوص[2]

.بمتابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

.تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

.تبليغ الاجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

المطلب الثاني: التدابير الردعية

كرس الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، الى جانب التدابير و الاجراءات الوقائية المشار اليها آنفا، جملة من الآليات الجزائية التي اتسمت بالتشديد والصرامة، وهي تتنوع بين جزاءات مالية و أخرى شخصية سالبة للحرية.

وتجدر الاشارة أنه اثر تعديل المادة 324من قانون الجمارك رقم17 .04 استبعد المشرع فرض الجزاء على أفعال التهريب عندما تكون محلها بضائع قليلة الاهمية.

الفرع الاول: الجزاءات المالية

وتتمثل في الغرامة الجمركية والمصادرة وتفرض على مختلف أعمال التهريب، مع مراعاة تناسبها مع وصف الفعل المرتكب، ومنذ صدور قانون مكافحة التهريب أصبحت تسري على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين على حد سواء كما سيتم تبيانه:

أولا: الغرامة الجمركية

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات في حين أن الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك.[1]

[1].بركات بهية، المرجع السابق، ص 64، (بتصرف)

[2].عبد الرحيم نادية، المرجع السابق، ص 62

1) تعريفها:

يمكن تعريفها على أنها "ايلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فلفظ الغرامة في الاصطلاح يعني العقوبة المالية التي تفرض على مرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة" [2]

من الملاحظ أن الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ميز بين جنح وجنايات التهريب من حيث مقدار الغرامة الجمركية كما فرق أيضا بين الجنح حسب طبيعتها (بسيطة. مشددة) كما قرر التفريق بين الشخص الطبيعي والمعنوي ولم يعتمد المشرع تقديرا ثابتا للغرامة، بل جعلها مرتبطة بقيمة البضاعة محل الغش، تأكيدا منه على الطابع النسبي للعقوبة و ملاءمتها لظروف الجريمة.

2) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

و تتباين الغرامات المفروضة على الشخص الطبيعي في جرائم التهريب تبعا لدرجة جسامة الفعل المرتكب.

أ) جنحة التهريب البسيط:

وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة10 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب و تتمثل العقوبة المالية في غرامة تقدر بخمسة أضعاف القيمة الاجمالية للبضاعة محل المصادرة، وتقابلها المادة 326 قبل الغائها، هذه الاخيرة التي كان تقدير الغرامة بموجبها ضعف القيمة المذكورة.

والمقصود بالبضاعة المصادرة هي تلك البضائع المهربة والبضائع المستعملة لاخفاء التهريب، ووسائل النقل ان وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 11 13و12 14 15 [3]

ويستخلص من ذلك أن تحديد مبلغ الغرامة يتم عبر احتساب مجموع قيمة البضاعة محل الغش مضافا اليها ان وجدت قيمة البضاعة المستخدمة في اخفائه، ثم يضرب هذا المجموع في خمسة.

ب) جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل

وهي الجنح المعاقب عليها بالمواد 10 فقرة 2و 3، 11، 13 من قانون مكافحة التهريب، و تعد تلك الافعال المقترنة بظرف التعدد أو بظرف اخفاء البضائع عن التفتيش و المراقبة أو حمل السلاح ، اضافة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي لغرض التهريب و التي حلت محل المادة 327 ق ج قبل تعديلها بموجب قانون مكافحة التهريب والتي قدرت فيها الغرامة ثلاث مرات قيمة

[1].بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 180

[2].بن طيبي مبارك، المرجع السابق، ص 304

[3].أنظر المادة16 من الامر 06/05 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب

البضاعة المصادرة ، غير أن المشرع وفقا للمواد المذكورة أعلاه جعلها تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة .

ج) جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة نقل :

وهي الجنحة المعاقب عليها بموجب المادة 12 من الأمر المذكور سابقا و تقابلها المادة 328 ق ج قبل الغائها هذه الاخيرة التي اقرت غرامة تساوي اربع مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل المستعملة في التهريب

غير أنه وفقا للتعديل الأخير أصبحت قيمة الغرامة تساوي عشر مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

وفي هذا الصدد نصت المحكمة العليا بأن قيمة الغرامة الجمركية يتم حسابها، عندما تكون جنحة التهريب مقرونة بظرف استعمال سيارة بجمع قيمة البضاعة محل غش وقيمة السيارة وبضرب هذا المجموع في أربعة.[1]

د) جناية التهريب

نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المذكور سابقا عللى جريمتي التهريب الموصوفتين كجنايتين في المادتين 14و15 حيث تناولت الأولى تهريب الأسلحة، بينما تعلقت الثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني والاقتصاد الوطني والصحة العمومية، ويلاحظ أن كلا النصين يخلوان من الاشارة الى الغرامة مما يفيد أن مرتكبي هاتين الجنايتين لا يخضعون للغرامة الجمركية ضمن نطاق هذا الأمر.

3) الغرامة المقررة للشخص المعنوي عن أعمال التهريب

تطرقت المادة 24 من قانون مكافحة التهريب الى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال التهريب، فوضعت تحديدا دقيقا لقيمة الغرامة التي تسري في حقها كما سيتم تبيانه على النحو الاتي

أ) الجنح

تقدر الغرامة المقررة على الشخص المعنوي بثلاثة أضعاف الحد الاقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي في حال ارتكابه الجريمة ذاتها، وتبعا لذلك فانه في حالة كانت الجريمة تهريبا بسيطا فتكون عقوبة

[1].غرفة الجنح والمخالفات، قرار مؤرخ في 15ماي 1994، ملف رقم108449، نقلا عن بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص183

الشخص المعنوي غرامة تساوي خمسة عشر مرة قيمة البضاعة المصادرة، في حين تكون تلك الغرامة ثلاثين مرة قيمة البضاعة المصادرة اذا كانت الجريمة تهريبا مشددا.

ب) الجنايات

تفرض على الشخص المعنوي في الجنايات غرامة تتراوح ما بين 50.000.000دج 250.000.000 دج

يتضح من خلال الأمر رقم 06/05 أن التشريع الجزائري قد تبنى نهجا صارما في مواجهة التهريب خاصة فيما يتعلق بالغرامات التي قد تبلغ عشر أضعاف القيمة الاجمالية للبضائع المحجوزة ووسائل النقل، كما ورد في المواد 11و 12 وتجدر الاشارة ان الغرامة تطبق بصورة موحدة بغض النظرعن طبيعة البضاعة، سواء كانت محظورة، خاضعة لرسم مرتفع أو غير ذلك بخلاف ماكان معمولا به في ظل قانون الجمارك قبل تعديله حيث كانت العقوبة تتفاوت حسب طبيعة البضاعة محل الغش[1]

. مدى سلطة القاضي في تقدير الغرامة الجمركية

يتميز ق ج بعدم امكانية التخفيض من الغرامات الجمركية وذلك وفقا لنص المادة 281 ق ج المعدلة بموجب قانون 04/17 التي تنص صراحة "لا يجوز للقاضي تخفيض الغرامات الجبائية"

فضلا على ما سبق ذكره أرست المحكمة العليا ثلاثة مبادئ أساسية في هذا السياق

. الاول هو أن ادارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية[2]

. الثاني هو حق المتهم في الاعتراض على القيمة، ويكون لقاضي الموضوع في هذه الحالة سلطة مطلقة للتحقق من القيمة الواجب الاستناد اليها في حساب الغرامة ويمكن له اللجوء الى الخبرة[3]

. الثالث هو أنه اذا نازع المتهم في قيمة البضاعة الواجب الاستناد اليها في حساب الغرامة وطلب اجراء خبرة لتحديد قيمتها فللقاضي ان يلجأ الى الخبرة[4]

[1]. بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 185 (بتصرف)

[2]. الغرفة الجنائية 2، قرار مؤرخ في 12 جويلية 1988، ملف رقم 52141 نقلا عن بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع نفسه، ص 194

[3]. الغرفة الجنائية2 قرار مؤرخ في 9افريل 1985، ملف رقم 34551، نقلا عن عن بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المصدر نفسه، ص نفسها

[4]. الغرفة الجنائية 2، قرار مؤرخ في 16 جويلية1995 ، ملف رقم 118931، نقلا عن عن بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المصدر نفسه، ص نفسها

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية

الى جانب الغرامة هناك نوع ثامن من العقوبات المالية التي توقع على مرتكبي جرائم التهريب وهي المصادرة

أولا: تعريفها

هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه و اضافته الى ملك الدولة[1]

كما تولت المادة 15 من ق ع تعريف المصادرة غلى انها "الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل فيمتها عن الاقتضاء".

نص المشرع الجزائري على المصادرة ضمن قانون العقوبات بموجب المادة 9 منه وعدها من قبيل العقوبات التكميلية كما ورد تنظيمها في التشريع الجمركي ضمن نفس التصنيف، غير أن المحكمة العليا تبنت توجها مغايرا، حيث اعتبرتها جزاءا جبائيا يعد عقوبة اصلية تندرج ضمن الدعوة الجبائية[2]

كما وتختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها أن المصادرة جزاء عيني اذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة الى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا ، وفضلا عن ذلك تكون الغرامة دائما جزاء أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاء تكميليا.[3]

ثانيا : الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

تشمل المصادرة جميع صور التهريب ،سواء تعلق الأمر بجنحة أو بجناية ، بل تمتد لتطال كذلك المخالفات ذات الصلة بالتهريب ، على غرار ما ورد في المادة 312 من ق ج ،والتي تعاقب عليها المادة والتي تعاقب عليها المادة 321 من نفس القانون ، ولا تقتصر المصادرة على البضائع محل الغش فقط ، بل قد تمس أيضا كل وسيلة تستخدم لاخفائه ، بما في ذلك وسائل النقل المستعملة في فعل التهريب .

وتجدر الاشارة أن المشرع من خلال المادة 17[4] من قانون مكافحة التهريب ، منع بيع البضاعة المصادرة ، حيث جاءت المادة بتنظيم دقيق للتصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة ،وبالرغم من أن المادة تجمع بين الردع ، الحماية الصحية ،و البعد الاقتصادي ، غير أنها قد تثير اشكالا بخصوص مدى احترام حقوق

[1]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 158

[2]. بركات بهية، آليات مكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 259 (بتصرف)

[3]. بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المصدر السابق ،ص 199

[4]. أنظر المادة 17من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

المخالفين ، خاصة فيما يتعلق بتحميلهم تكلفة الاتلاف دون امكانية الطعن او الاعتراض على تقييم صلاحية المحجوزات .

ثالثا : مدى السلة التقديرية للقاضي بشأن المصادرة

وفقا لما جاء في نص المادة 281ق ج ، فانه يتضح لنا أن المشرع قد حصر المنع في تخفيض الغرامة الجمركية دون أن يتطرق الى المصادرة ،مما يفهم منه ضمنا أن للقاضي سلطة تقديرية في عدم الحكم بمصادرة البضائع محل جرائم التهريب ، كما ويستشف من خلال نص المادة سالفة الذكر أنها حصرت امكانية الاعفاء من المصادرة في وسائل النقل دون غيرها ،في حين جاءت المادة 340 مكرر[1] من ق ج لتبين الحالات التي لا يجوز فيها مصادرة وسيلة النقل ، وتجدر الاشارة أن الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لم يتضمن أي نص صريح يفيد اقصاء تطبيق المادتين 281 و 340 مكرر ق ج على جرائم التهريب ،الأمر الذي يفهم منه بقاء أحكام هاتين المادتين سارية وواجبة النفاذ في هذا السياق.

رابعا : الحالات التي يجوز فيها للقاضي الحكم بالاعفاء من مصادرة وسيلة النقل

طبقا للمادة 281 من ق ج ، فانه يمكن للقاضي اعفاء المكوم عليهم من مصادرة وسيلة النقل في جميع الحالات باستثناء :

. اذا كانت جريمة التهريب تتعلق ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم المادة 21فقرة 01من ق ج.

ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها او تصديرها بأي صفة كانت مثل تلك التي تتضمن علامات منشأ مزورة والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية ،أو تلك الممنوعة منعا جزئيا مثل الاسلحة و المخدرات .[2]

اذا كان المتهم في حالة العود .

وهنا لابد من تبين مفهوم العود و طبيعته في جرائم التهريب :

[1].أنظر المادة رقم 340مكرر من قانون الجمارك

[2].بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المصدر السابق ، ص 209

1) تعريف العود :

العود هو الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية والتي تجعله رغم أن سبق الحكم عليه نهائيا بادانته على واقعة اجرامية اقترفها ،أن يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية اللازمة والتي حددها القانون والتي تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة ، يترتب عنه تشديد العقاب .[1]

و تبرز المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر3 من ق ج بين العود في الجنايات و العود في الجنح سواء من حيث شروط تحققه أو من حيث نتائجه القانونية .

فالعود في الجنايات يتميز بكونه عاما ومجردا ، اذ لا تشترط القانون تماثل الجنايتين ولا يحدد فترة زمنية بين الحكم الأول وارتكابه الجناية الجديدة ،أما في الجنح فالعود خاص ومقيد بمدة (مؤقت)، حيث يشترط أن ترتكب جنحة ثانية خلال 5 سنوات من تنفيذ أو سقوط العقوبة الصادرة في الجنحة الأولى .[2]

كما أن نظام العود يختلف باختلاف طبيعة الجاني ،حيث يخضع الشخص المعنوي لأحكام خاصة ومتميزة عن تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين .[3]

الفرع الثاني : العقوبات الشخصية

تنصرف الجزاءات الشخصية في جرائم التهريب الى الشخص مرتكب الجريمة، على خلاف الجزاءات المالية التي تستهدف ذمته المالية، فقد اقتصر التشريع الجمركي في هذا السياق على نوعين من العقوبات الشخصية، هما العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات السالبة للحرية

1) في مجال الجنايات

تعد عقوبة السجن المؤبد أقصى عقوبة سالبة للحرية أقرها المشرع في مجال جرائم التهريب، وذلك بموجب المواد 14و 15من القانون المتعلق بمكافحة التهريب وتطبق هذه العقوبة على الجرائم المصنفة كجنايات (جناية تهريب الأسلحة. وكذا أفعال التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطن والاقتصاد الوطني والصحة العمومية)[4]

---

[1].قريد عدنان ، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 46 ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، 2017 ،ص195

[2].بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المصدر السابق ، ص 210(بتصرف).

[3].أنظر المواد 54 مكرر الى 54 مكرر8 من قانون العقوبات

[4].بركات بهية، آليات مكافحة جريمة التهريب، المرجع السابق، ص 245(بتصرف)

2) في مجال الجنح

تختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة وهي موزعة على النحو الآتي:

أ) جنحة التهريب البسيط:

وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 10 من قانون مكافحة التهريب، وعقوبتها الحبس من سنة الى خمس سنوات، بينما كانت مدة الحبس المقررة في ظل التشريع السابق طبقا للمادة بينما كانت مدة الحبس المقررة في ظل التشريع السابق طبقا للمادة 326 ق ج الملغاة الحبس من ستة أشهر الى اثنتا عشر شهرا.

ب) جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح ناري

وهي مجموعة الجنح المعاقب عليها في المواد 10 فقرة 2و3 والمادة 11من الامر المذكور سابقا، وعقوبتها الحبس من سنتين الى عشر سنوات، بينما كانت المادة بينما كانت المادة 327 ق ج الملغاة تعاقب على جنحة التهريب المقرونة بظرف التعدد الحبس من 12 الى 24 شهرا.

ج) جنحتا التهريب المشدد المقرونتان بظرف استعمال وسيلة نقل او بظرف حمل سلاح ناري

وهما الجنحتلن المعاقب عليهما في المادتين 12و13من القانون المتعلق بمكافحة التهريب وعقوبتهما الحبس من عشر سنةات الى عشرين سنة

د) العود كظرف مشدد للعقوبة

نص الامر رقم 06/05 على حالة العود في المادة 29 منه وهذا خلافا لقانون الجمارك الذي التزم الصمت ازاء المسألة محيلا ضمنيا الى القواعد المقررة في قانون العقوبات[1]

.آثار العود على العقوبة

نصت المادة 29 من الامر المذكور سابقا على مضاعفة عقوبتي الحبس والغرامة المقررتين في جرائم التهريب، وهو ما يثير ملاحظتين أساسيتين:

تتمثل الاولى في أن النص أشار الى "السجن المؤقت" وهو نوع غير وارد ضمن العقوبات المنصوص عليها في الأمر ذاته.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بكون ان النص اقر مضاعفة العقوبة دون التمييز بين طبيعة الجريمة ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها[2]

[1].بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 303

[2].بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 304 (بتصرف)

والجدير بالذكر أنه وفقا للقواعد العامة تطبيق العود أمر جوازي بالنسبة للقاضي وعليه فان هذه القاعدة تطبق على أعمال التهريب لعدم وجود نص صريح يدل على مخالفتها.

ثانيا: الفترة الأمنية

تعرف المادة 60 مكرر من ق ع الفترة الأمنية بأنها "حرمان المحكوم عليه من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة و اجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط لمدة معينة في هذه المادة أو لفترة تحددها الجهة القضائية..."

وهكذا نصت المادة 23 من الأمر 06/05 على انه "يخضع الأشخاص الذين تمت ادانتهم من اجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر الى فترة أمنية تكون مدتها: . عشرين سنة سجنا، اذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد و ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات. من خلال قراءة المادة 23 من قانون مكافحة التهريب، يتضح لنا ان المشرع لم يقيد تطبيق الفترة الأمنية بفئة محددة من جرائم التهريب، و انما وسع نطاقها لتشمل جميع الجرائم دون استثناء، كما انه لم يحدد مضمون الحكم الذي تطبق فيه، الا أن الطابع الردعي يوحي ضمنيا بأن المقصود هو العقوبات السالبة للحرية متى كانت نافذة.

ثالثا : حالات تخفيض العقوبة و الاعفاء من المتابعة

1) حالات تخفيض العقوبة :

تطبق على العقوبات السالبة للحرية المفروضة على جرائم التهريب ،أحكام ق ع فيما يخص تخفيضها .

وبالعودة الى ق ع نجده قد جاء بصنفين من عوامل تخفيض العقوبة وهي :

أ) الأعذار القانونية :

حيث يستفيد من قام بفعل التهريب من عذر صغر السن [1]، كما يستفيد الجاني من عذر المبلغ ،حيث تنص المادة 28 من الأمر 05 /06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه " تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها الى النصف اذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 من نفس الأمر واذا كانت العقوبة السجن المؤبد تخفض الى عشر سنوات ".

[1].أنظر المادة 50 من قانون العقوبات

وبالرجوع الى المادة 26 من الأمر المذكور سابقا نجدها أشارت أن الأشخاص المعنيون في المادة أعلاه هم المساهمين في الجريمة بالنسبة ق ع وفي ق ج بالنسبة للمستفيدين من الغش [1].

ب) الظروف المخففة :

أما بالنسبة للظروف المخففة التي جاءت ضمن أحكام المواد 53 الى 53 مكرر من ق ع فانه يتضح من خلالها أن المشرع ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع كما بينت الحدود التي يمكن للقاضي النزول اليها في الحالات التي تصادف قيام الظروف المخففة .

في حين أن المادة 22 من قانون مكافحة التهريب استبعدت الظروف المخففة في ثلاثة مواضع وهي:

.اذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة،

اذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها

.اذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة .

وهنا يلاحظ أن المشرع لم يركز فقط على الفعل المرتكب في حد ذاته ،بل أولى اهتمام لوضعية الفاعل مثل كونه موظفا عاما ، أو لطبيعة الوسيلة المستعملة في الجريمة كالسلاح أو العنف ،أو لدوره في الجريمة بقوله اذا كان محرضا .

2) حالات الاعفاء من المتابعة :

وتنقسم الى أسباب عامة تم النص عليها في ق ع وأخرى خاصة جاءت في الأمر06/05المتضمن مكافحة التهريب .

أ) الأسباب العامة :

وتتمثل في الأسباب التي ورد النص عليها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق ع وهي :

- الجنون : والذي جاءت أحكامه ضمن المادة 47من ق ع والتي جاء فيها "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21[2]"
- القوة القاهرة :تنص المادة 48من ق ع علة انه"لا عقوبة على من اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "

[1].أنظر المادة 26 من الأمر رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب

[2].تنص الفقرة 2من المادة 21 من ق ع على توقيع تدبير أمن خاص بالأشخاص المصابين بالجنون وهو الحجز بمركز استشفائي متخصص

وتطبيقا لهذا المبدأ، كرس المشرع الجمركي في عدة مواد صراحة حالة القوة القاهرة كسبب للاعفاء من المسؤولية ،أين نص على أنه يمنع تفريغ البضائع أو رميها أثناء الرحلة ، الا اذا وجدت أسباب قاهرة تبرر ذلك.[1]

- حالة الضرورة :عرفها أحسن بوسقيعة فقال "هي حالة لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها وانما يكون أمام خيارين :فاما أن يتحمل أذى معتبرا أصابه في شخصه أو ماله ،أو اصاب غيره في شخصه أو ماله ، واما ان يرتكب الجريمة "[2]

ومادام أنه لا يوجد نص خاص ينظمها أو الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ، يتعين الرجوع الى القواعد العامة .

- صغر السن : مادام أن المشرع الجمركي سكت عن هذه الحالة وجب علينا الرجوع لنص المادة 49 من ق ع و عليه لا يمكن مساءلة الشخص الذي لم يبلغ سن 10 سنوات جزائيا .[3]

ب) الأسباب الخاصة :

تنص المادة 27 من قانون مكافحة التهريب على أنه " يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها "

والملاحظ هنا أن الشخص لا يعفى من المتابعة الا اذا قام بالابلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها ، مما يدل أن التبليغ اللاحق لا ينتج نفس الأثر ، كما ويشترط أن يكون التبليغ موجها للسلطات العمومية مثل الجمارك أو مصالح الأمن .

رابعا: الحبس بتطبيق الاكراه البدني المسبق

أورد التشريع الجمركي هذه الوسيلة لتنفيذ الأحكام و القرارات النهائية و الحائزة لقوة الشيئ المقضي فيه ،وفقا للقواعد العامة منه في نص المادة 293 فقره 3منه[4] .

ويعرف على أنه وسيلة من من الوسائل التهديدية التي تهدف الى الزام و اجبار المدين على أداء المبالغ المحكوم بها عليه ،وذلك عن طريق الزج به في المؤسسة العقابية لفرض انصياعه لأحكام القانون محافظة على ما لهذه الاحكام من هيبة وقدسية .[1]

[1].انظر المادة 64من قانون الجمارك

[2].حباس عبد القادر ،حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 20 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2014،ص 308

[3].أنظر المادة 49من قانون العقوبات

[4].أنظر المادة 293 الفقرة 3من قانون الجمارك

غير أن قانون الجمارك خالف القواعد العامة بخصوص تطبيق الاكراه البدني في جريمة التهريب ، وذلك من خلال ما جاء في أحكام المادة 299 من ق ج[2] والتي نصت على تطبيقه مسبقا ،أي قبل أن يصبح الحكم أو القرار القضائي بالادانة نهائيا وحائزا لقوة الشيئ المقضي فيه .

ويفهم من ذلك أن المشرع الجمركي قد منح الأولوية لمصالح الخزينة العامة على حساب مصلحة الفرد ، مما يؤدي الى مساس جسيم بحقوقه المكفولة بموجب القواعد العامة .

كما أن نص المادة لم يتضمن أي تحديد حول احتساب مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه تنفيذا لحكم الادانة اذا ما تحتسب ضمن مدة الاكراه البدني أم لا ، مما يعكس اجحاف التشريع الجمركي في هذه الحالة ، والذي قد يثار بشأنه اشكالات من حيث مدى توافقها مع الضمانات الفردية المقررة في القواعد العامة .

اضافة الى أن الامر رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب لم يقم بالغاء المادة 299من ق ج مما يجعلها سارية على أعمال التهريب .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

وتتمثل في جملة العقوبات المقيدة للحرية وقد جاءت ضمن احكام المادة 19من قانون مكافحة التهريب، وهي كالاتي :

.تحديد الاقامة ،

.المنع من الاقامة ،

.المنع من مزاولة المهنة أو النشاط ،

.اغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ،

.الاقصاء من الصفقات العمومية ،

.سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،

[1].عدوني عمر ،التحصيل عن طريق الاكراه الجمركي ،في التشريع الجزائري و القانون المغربي ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، المجلد 7، العدد 2، 2021،ص1442، (بتصرف).

[2].أنظر المادة 299 من قانون الجارك

.سحب جواز السفر ،

منع اقامة الأجانب .

كما أضافت المادة 20 من الأمر ذاته ، أنه يجوز للمحكة منع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه احدى جرائم التهريب من الاقامة في الاقليم الجزائري اما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وذلك بعد قضائع العقوبة السالبة للحرية وبعد دفع العقوبة المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة .والجدير بالذكر أن مختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب ،قد تم ادراجها من قبل المشرع ضمن قائمة العقوبات التكميلية في ق ع بموجب المادة 9منه .

ما يثير الانتباه هو أن المشرع الجمركي لم يدرج المصادرة ضمن العقوبات التكميلية في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ،مما يعزز القناعة بأن المصادرة المقررة هي عقوبة جبائية أصلية لا جزائية تكميلية .[1]

والملاحظ هنا أنه بالرغم من الطبيعة التكميلية لهذه العقوبات طبقا للقواعد العامة التي تجعل تطبيقها جوازيا ويترك لتقدير القاضي ، الا أن المادة المذكورة أعلاه خرجت عن هذا المبدأ، حيث أوجبت الحكم بعقوبة تكميلية واحدة على الأقل ، مما يشكل استثناءا من القاعدة العامة في أعمال التهريب .

[1].بوسقيعة أحسن المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ،ص308(بتصرف).

خاتمة :

خاتمة

تعد جريمة التهريب من الجرائم التي تتجاوز في آثارها الجوانب المالية الى أبعاد تمس الأمن الوطني و الاقتصاد الوطني، وكذا الاستقرار الاجتماعي،وهي ظهاهرة قديمة قدم نشأة الدولة وظهور الحدود و السيادة ، غيلر أنها تزايدت حدتها وتطورت أساليبها في العصر الحديث ،نتيجة التطور التكنولوجي من جهة و اتساع الفجوة الاقتصادية و الاجتماعية من جهة أخرى .

كما أن هذه الجريمة في التشريع الجزائري لها طابع ازدواجي وقمعي وما يميزها هو غياب الانسجام التشريعي في تنظيم أحكامها ،حيث يلاحظ ،ان النصوص المنظمة لها موزعة بين قانون الجمارك الذي يعرف الجريمة ويحدد أركانها واجراءات معاينتها ، وبين الأمر 05 /06 الذي يتكفل بالعقوبات ويضع الآليات الردعية و الوقائية لمكافحتها .

هذا التوزيع بين النصين المختلفين أدى الى حالة من التداخل في المفاهيم و الاجراءات ، وأثر سلبا على وضوح وفعالية التشريع الجمركي في معالجته لهذه الجريمة ، وعليه يثور الاشكال حول عدم اكتفاء المشرع بقانون الجمارك في تنظيمه لجريمة التهريب ولجوءه الى اصدار الأمر 06/05 ، إما ما يعد هذا التوجه غير المألوف حتمية قانونية أم مسايرة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة التهريب.

ومن خلال دراستنا توصلنا الى مجموعة النتائج التالية :

. فيما يتعلق بتجريم أفعال التهريب ، يلاحظ أن المادة 324 من ق ج جاءت بصياغة عامة وشاملة حيث عرفت التهريب بأنه يشملجميع البضائع دون استثناء أو تمييز ، غير أن المادة 10 من قانون مكافحة التهريب اتسمت بالانتقائية ، اذ نصت على فئة معينة من البضائع دون سواها ، مما يثير لبسا قد يفهم منه أن الأمر 06/05 يقتصر تطبيقه فقط على البضائع المحددة بموجب نص المادة ، غير ان المشرع تدارك هذا القصور التشريعي من خلال تضمين العبارة "او أي عبارة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر "، اي قانون الجمارك .

. من خلال قانون الجمارك نجد أن مفهوم التهريب لا يقتصر على عملية الاستيراد والتصدير دون المرور على المكاتب الجمركية ، بل يشتمل أيضا ما يعرف بالتهريب الحكمي ، كتنقل البضائع داخل الاقليم الجمكي دون التصريح بها أو دون حيازتها لوثائق تثبت وضعها القانوني .

. أما فيما يتعلق بمعاينة جريمة التهريب واثباتها ، فقد جاءت أحكامها ضمن المواد31 و 32 من الأمر 06/05 ، غير أن المشرع لم قواعد اجرائية خاصة بها ،بل اختار الاحالة الى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الجمركي .

. وفيما يخص الجانب المتعلق بالجزاء ، فقد نص الأمر رقم 06/05 على جزاءات مالية تفرض على أعمال التهريب غير أنه لم يوضح بشكل دقيق ما اذا كانت هذه الجزاءات تدخل ضمن نطاق الدعوى العمومية بصفتها عقوبات جزائية، أم أنها تندرج ضمن الدعوى الجبائية باعتبارها ذات طابع جبائي .

. لم يميز الامر المتعلق بمكافحة التهريب بين التهريب الحقيقي و الحكمي من حيث تطبيق العقوبات ، بل اخضع كليهما لنفس النظام العقابي الصارم ،ومنع المصالحة في جميع صور التهريب دون مراعاة التفاوت في درجة الخطورة بينهما .

تجسيدا لمبدأ الخاص و يقد العام فإن الدعوة الجمركية مستقلة عن الدعوة العمومية كما أن التشريع الجمركي ينفرد بأحكام خاصة و عليه فإن القيود الواردة على الإستئناف وفق ق إ ج تسير على الدعوى العمومية فحسب أما الدعوى الجمركية تخضع لقانون الجمارك .

جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام الصادرة بالبرائة أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة 280 مكرر من ق ج و هو خروج صارخ عن أحكام القانون العام .

وفي ضوء ماتم التوصل اليه من نتائج ،يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تحسين الاطار القانوني لمكافحة التهريب وذلك على النحو الآتي :

. العمل على تحسين ظروف المعيشة في المناطق الحدودية وتوفير بدائل اقتصادية ، لتقليص ارتكاب جرائم التهريب.

. توحيد الاطار القانوني لجريمة التهريب ، فمن الضروري العمل على دمج الأحكام المتعلقة بالتهريب ضمن نص قانوني واحد،سواء بادراج جميع الجوانب الموضوعية و الاجرائية و العقابية في قانون الجمارك ، أو باصدار قانون خاص مستقل متكامل وذلك لتفادي الازدواجية و اللبس الحاصل بين قانون الجمارك و الأمر 06/05.

. يستحسن أن يتضمن التشريع تمييزا واضحا بين التهريب في حد ذاته و التهريب بحكم القانون بمراعاة التفاوت في الخطورة ،وتكييف العقوبة وفقا لذلك .

. اعادة النظر في نظام العقوبات ، حيث يجب مراجعة العقوبات المفروضة في الأمر05 /06 ، خاصة فيما يتعلق بمنع المصالحة مطلقا والسعي نحو ارساء مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة .

. قد يكون من المناسب اعادة النظر في قائمة البضائع الحساسة للتهريب ، بما يسمح بملاءمتها مع المستجدات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر وتكييفها مع الواقع الحالي .

. ادماج برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي على مستوى ادارة الجمارك من أجل تعزيز فعالية أساليب مكافحة التهريب خاصة من خلال تحليل البيانات و التنبؤ بالمخاطر بشكل أدق و أسرع .

قائمة المصادر و

المراجع

1- المصادر

معجم زاد الطلاب المدرسي ،ط1،دار الراتب الجامعية ،لبنان ، 2014

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1 نوفمبر 2020، جريدة الرسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2020.

3- **الأوامر**:

الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، المؤرخ في 2005/8/23، ج ر ع 59الصادرة بتاريخ2005/8/28

4- القوانين

القانون رقم 79 /07 ، المؤرخ في 21جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ع 30، المؤرخة في 1979/07/27 المعدل و المتمم .

قرار مؤرخ في 15 /05 /1988 ملف رقم 53115 نقلا عن بوسقيعة أحسن ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك

قرار مؤرخ في 11/30 /1994يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب ، ج ر ع 1المؤرخة في 1/7 1994

القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/8/19 ، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 07/21 /1979 المتضمن قانون الجمارك ،ج ر ع 61الصادرة بتاريخ 23 /8 /1998

لقانون رقم 04/17المؤرخ في 02/16 /2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79 /07 المؤرخ في 21 /07 / 1979 المتضمن قانون الجمارك ،ج ر ع 11الصادرة بتاريخ 02/19 /2017

لمرسوم التنفيذي رقم 63.18 المؤرخ في 13 فبراير 2018 المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لادارة الجمارك، ج ر ع 10، الصادرة بتاريخ 14 فبراير2018

القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية ، بتاريخ 8 /2023/1 المتضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل ، ج ر ع 24 ، المؤرخة 2023/4/9

.القانون رقم 04/20 المؤرخ في 30أوت 2020 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66 /156 ،المؤرخ في 8 /6 /1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . ج ر ع 51 ،الصادرة بتاريخ الصادرة بتاريخ 31 /8 /2020

5- المراجع

المراجع العامة :

.بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية ،دار بلقيس ،بدون طبعة ،الجزائر ،2024 .

شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية ،ب د ط ، لبنان

مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2005

بن جهود عزيز ، مدونة الجمراك و الضرائب غير المباشرة و مراسمها التطبيقية في ظل آخر المستجدات ، ط1 ، الدار البيضاء ، 2012.

6- المراجع المتخصصة

1- الكتب :

بوسقيعة أحسن ،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ،دار الهومة ، الجزائر ،2017

صقر نبيل ، الجريمة الضريبية و التهريب ، دار الهدى ، الجزء 01 ، ط1 ، الجزائر ، 2013

بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ،دار الحديث للكتاب ،ط1،الجزائر ،2007

2- المقالات

بركات بهية ،جريمة التهريب في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، ،جامعة الأغواط ، العدد01 ، 2015

بن عيسى حياة ،جريمة التهريب الجمركي ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، ا،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 02،2014

بوطويل حمامة ،نشادي عبد القادر ، المجتمع المدني ، المفهوم و المقاربات السوسيولوجية المفسرة له ،مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 18 ، العدد01، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2024

حباس عبد القادر ،حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 20 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2014

خرشي عقيلة ،القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،العدد1،جامعة المسيلة ،2017ص341 (بتصرف)

.رابحي فريد، النظام المعلوماتي الجديد كالية لرقمنة الاجراءات الجمركية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي مغنية، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 338

رحماني حسيبة ، الحجز الجمركي الاجراء الأمثل في المعاينة الجمركية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة أولحاج البويرة ، المجلد 11 ، العدد02 ، 2022،

طنجاوي مراد ، النطاق الجمركي في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 09 ، العدد 01 ،2023

عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية, جامعة الجزائر 3، المجلد 2، العدد 8، 2015

علي أحمد صالح ،المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، المجلد 33، العدد 4، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،2019

عدوني عمر ،التحصيل عن طريق الاكراه الجمركي ،في التشريع الجزائري و القانون المغربي ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، المجلد 7، العدد 2، 2021

قاضي أمينة ،قادة بن بن علي ،الاجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية ،مجلة الراصد العلمي ،العدد1 ، جامعة الجيلالي اليابس ببلعباس ، 2017.

قريد عدنان ، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 46 ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، 2017

كافي محمد، جريمة التهريب في التشريع الجزائري التكييف والجزاء مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، المجلد 07 العدد02، 2023

مركان محمد البشير و أخرون ، أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد04العدد07 ، المركز الجامعي أحمد الونشريسي ، الجزائر ،2019

مزياني عمار ،الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر بباتنة ،المجلد 7،العدد 2 ،2022

نودي مراد ، رزاقي نبيلة ، التحقيق الجمركي وخصوصيته ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 19 ، العدد1، جامعة البليدة ، الجزائر ،2025

هامل محمد ،القطب الجزائي و المالي كآلية لمكافحة جرائم التهريب ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،2021

7- الرسائل و الأطروحات العلمية

بركات بهية، اليات مكافحة جريمة التهريب، اظروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2018

بن الطيبي مبارك ، الأحكام الاجرائية الخاصة بجرائم التهريب في ظل التشريع الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2016/2015

محمودي ليندة ، جريمتي التهريب و تبيض الأموال و تأثيرهما على الإقتصاد الوطني ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام تخصص قانون ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر -1- ، 2018-2019.

معن الحياري ، جرائم التهريب الجمركي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1 عمان ،1997

8- المحاضرات

بوحوش هشام ، محاضرات في قانون الجمارك ، تخصص قانون الأعمال و القانون الاقتصادي العام ، جامعة قسنطينة 1

9- المراجع الأجنبية

– Observatoire des réglementations Douanières et Fiscales , les relations douane entreprises à lépreuve des défis du commerce mondial ,ITCIS,Alger,2010 ,p68.

10-مواقع الأنترنت

زينب ، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الاجراءات الجزائية ، أدرج ب 05 /09 /2024 ، اطلع عليه في 02/04/2025 ،: https ://www mohakamh com على الساعة 8:22

المنافيست هو عبارة عن بيان يوضح تفاصيل البضائع و الشاحن والمرسل السه والوزن والقياس و التعبئة ، حامد محمد ، https://www.linkdin.comzادرج بتاريخ 18 سبتمبر 2023 واطلع عليه في 17 ماي 2025 على الساعة 30: 14

بوحليليس عبدالقادر، عصرنة ادارة الجمارك https://www.douane.gov.dz اطلع عليه بتاريخ17ماي 2025 علس الساعة 11: 15

الملاحق

24 ميل
12 ميل
المنطقة المتاخمة
المياه الإقليمية
المياه الداخلية
400 كم
400 كم
400 كم

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) .....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر 1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات التالية حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين أعلاه، مع تحديد صفته ومدة مهذة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....
(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءات، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (دون التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

التوقيعات

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة).....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا..... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

- (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة المعاينة والقائمين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و / أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة)

- البضائع محل الغش :

- .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها، التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي - وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

- البضائع التي تخفي الغش :

- ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها)..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

- وسائل النقل المحجوزة :

- ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

- الوثائق المحجوزة :

- ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

- البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

- وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك قد ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

- وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) ..... بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

التوقيعات

- وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : - (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

- وقد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

- وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر/ المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) ..... و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....

– وقد أعلمنا المعني (بن) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)..... وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكررا 1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحررين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء، والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ - عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

- اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الاب) ..... و ..... (اللقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية ..... المهنة ..... الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

2 - (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب - عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبين في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

التوقيعات

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإيراد للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/ الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و .....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

رقم الصفحة

...../.....

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الشكر والعرفان .....

الإهداء ..... د

مقدمة :..... أ

الفصل الأول : أحكام التهريب على ضوء قانون الجمارك 7

المبحث الأول : القواعد الموضوعية لجريمة التهريب 8

المطلب الأول : مفهوم التهريب الجمركي 8

الفرع الأول : تعريف التهريب الجمركي 8

الفرع الثاني : خصائص جريمة التهريب 11

المطلب الثاني : أنواع التهريب الجمركي 13

الفرع الأول : التهريب في حد ذاته 13

الفرع الثاني : التهريب الحكمي 15

المطلب الثالث : أركان التهريب الجمركي 29

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التهريب 29

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التهريب 29

المبحث الثاني : القواعد الاجرائية لجريمة التهريب 33

المطلب الأول : معاينة جريمة التهريب 33

الفرع الأول : معاينة أعمال التهريب بموجب محضر الحجز 33

الفرع الثاني : اجراء التحقيق الجمركي.....38

الفرع الثالث : القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.....40

المطلب الثاني : متابعة جريمة التهريب الجمركي.....42

الفرع الأول : مباشرة المتابعات القضائية.....42

الفرع الثاني: انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية.....46

الفصل الثاني : معالجة جريمة التهريب وفق الأمر 06/05.....49

المبحث الاول: التكييف القانوني لجرائم التهريب حسب الامر 06/05.....50

المطلب الاول: الجنايات التي جاء بها الامر 05/ 06.....50

الفرع الأول: تهريب الأسلحة.....50

الفرع الثاني: تهريب البضائع الذي يشكل تهديدا خطيرا.....52

المطلب الثاني: جنح التهريب.....53

الفرع الاول: جنحة التهريب البسيط.....53

الفرع الثاني: جنحة التهريب المشدد.....54

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التهريب في ظل الامر05 /06.....57

المطلب الاول: التدابير الوقائية لمكافحة التهريب.....57

الفرع الأول: الهيئات الوطنية.....57

الفرع الثاني : الهيئات المحلية.....60

المطلب الثاني: التدابير الردعية.....62

قائمة المحتويات

الفرع الاول: الجزاءات المالية.....62

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية.....66

الفرع الثاني : العقوبات الشخصية.....68

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.....73

خاتمة :.....75

قائمة المصادر و المراجع.....79

الملاحق.....85

قائمة المحتويات.....93

ملخص الدراسة :.....97

Abstract :.....97

ملخص الدراسة :

بالنظر الى خطورة جريمة التهريب واتساع نطاق تأثيرها على مختلف القطاعات الحيوية في الدولة ،فقد تعامل معها المشرع الجزائري باعتبارها جريمة ذات طابع خاص واستثنائي ، وذلك من خلال افراد أحكامها الموضوعية ضمن قانون الجمارك، حيث ميز بين نوعين من التهريب : التهريب الحقيقي المتمثل في ادخال او اخراج البضائع دون المرور على المكاتب الجمركية ،والتهريب الحكمي والذي يشمل حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي أو عبر الاقليم الجمركي دون حيازة الوثائق المطلوبة أو التصريحات القانونية المبررة لمشروعيتها ،كما صنف البضائع محل الجريمة الى بضائع محظورة وأخرى حساسة للغش وتلك الخاضعة لرخصة التنقل ،وفيما يتعلق بالنموذج القانوني للجريمة فتعتبر جريمة التهريب جريمة مادية تقوم بمجرد اتيان الفعل دون تحقق النتيجة ،أما الركن المعنوي لجريمة التهريب فيتسم بالضآلة كون أن المشرع ضيق في حدوده وغالبا ما اغفل ضرورة اثباته ،الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى احترام بعض الضمانات الجنائية الأساسية ،أما فيما يتعلق بمرتكب الجريمة ، فقد تبنى المشرع توجها واسعا في تحديد المسؤولية ،اذ لم يحصرها في الفاعل المباشر فحسب ، بل شمل أيضا بعض المساهمين و المستفيدين من الغش سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ،وقد أسند مهمة ضبط هذه الجريمة لأعوان الجمارك اضافة الى عدة مصالح أخرى ،وجعل للمحاضر المحررة في هذا الشأن قوة ثبوتية الزامية ،ثم من خلال الأمر 05 /06المتعلق بمكافحة التهريب ، فكيف جرائم التهريب بين الجنح و الجنايات والتي استحدثت بموجبه وذلك حسب جسامة الوقائع ،وفرض في مواجهتها تدابير وقائية وعقوبات صارمة سواء من حيث سلب الحرية و تقييدها أو العقوبات المالية .

Abstract :

In view of the seriousness of the crime of smuggling and the breadth of its impact on various vital sectors in the state, the Algerian legislator has dealt with it as a crime of a special and exceptional nature, through the individuals of its substantive provisions within the Customs Law, where it distinguished between two types of smuggling: real smuggling represented in the entry or exit of goods without passing through customs offices, and smuggling judgment, which includes the possession of goods within the customs zone or through the customs territory without possession of the required documents or justified legal declarations. For its legality, it also classified the goods subject of the crime into prohibited goods and others sensitive to fraud and those subject to the mobility license, and with regard to the legal model of the crime, the crime of smuggling is a material crime that is once the act is done without achieving the result, while the moral element of the crime of smuggling is characterized by small because the legislator is narrow in its limits and often overlooked the need to prove it, which raises questions about the extent to which some basic criminal guarantees are respected, as for the perpetrator of the crime, the legislator has adopted a broad approach in determining Responsibility, as it was not limited to the direct actor only, but also included some shareholders and beneficiaries of fraud, whether they are natural or legal persons, has assigned the task of controlling this crime to customs agents in addition to several other interests, and made the records in this regard a mandatory evidentiary force, then through the order 05/06 on combating smuggling, how smuggling crimes between misdemeanors and felonies, which were introduced under it, according to the gravity of the facts, and imposed in the face of preventive measures and penalties Strict both in terms of deprivation of liberty and restriction or financial penalties.